الضوابط القانونية لتأجيل رسوم الدعاوى الحقوقية

Legal controls for postponing civil action fees

إعداد

يونس هشام يوسف الرحاحله

إشراف

الأستاذ الدكتور انيس منصور خالد المنصور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون أول، 2022

التفويض

أنا **يونس هشام الرحاحله**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: يونس هشام الرحاحله.

التاريخ: 2023/01/01

التوقيع:

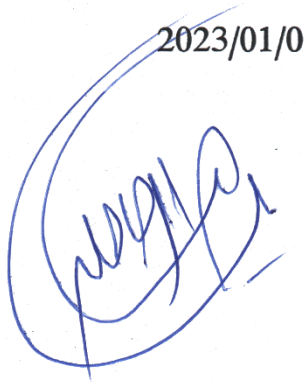

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " الضوابط القانونية لتأجيل رسوم الدعاوى الحقوقية"

وأجيزت بتاريخ: 2022/12/28.

للطالب: يونس هشام يوسف الرحاحله.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أنيس منصور المنصور	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ياسين أحمد القضاة	عضواً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مصطفى موسى العجارمة	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. عادل سالم اللوزي	مناقشاً خارجياً	جامعة أبو ظبي	.....

الإهداء

أهدي هذا العمل الأكاديمي إلى

سيدي ..... **حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين** حفظه الله ورعاه

إلى والدي ، **الدكتور هشام الرحاحله** الذي أوجد بداخلي حب العلم وحب التفوق

إلى والدتي ، **نبع الحنان** وأعظم النعم، وأغلى منحة من الله وحبيبة القلب والتي لا تطيب الحياة إلا بها ، وبدعائها.

إلى إخواني وأخواتي ..... **الدكتور معن، والدكتورة أروى، وسارة، وزينب**

سندي بعد الله عزّ وجل

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة

شكر وتقدير

اللهمّ إنّا نحمدك ونستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونثني عليك الخير كلّه، نشكرك ولا نكفرك، اللهمّ لك الحمد كلّه، ولك الشكر كلّه، وإليك يرجع الأمر كلّه سره وعلانيّته وسرّه، وأنت على كلّ شيءٍ قدير، اللهمّ لك الحمد حتّى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرّضى.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى مشرف هذه الرسالة **الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور**، والذي أحاطني باهتمامه طيلة فترة إعداد الرسالة ، وإلى أساتذتي في قسم القانون الخاص في جامعة الشرق الأوسط.

كذلك أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الكرام، لقبولهم مناقشة هذه الرسالة ، تقويمها للافضل، سائلاً الله عز وجل ان يثيبهم عني خيراً.

الباحث

يونس الرحاحله

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان .....أ

التفويض.....ب

قرار لجنة المناقشة .....ج

الإهداء .....د

شكر وتقدير.....هـ

قائمة المحتويات.....و

الملخص باللغة العربية .....ط

الملخص باللغة الانجليزية .....ك

الفصل الأول:

خلفية الدراسة واهميتها

اولاً: التمهيد.....1

ثانياً: مشكلة الدراسة.....3

ثالثاً: اسئلة الدراسة.....4

رابعاً: أهداف الدراسة 4

خامساً: أهمية الدراسة 5

سادساً: حدود الدراسة.....5

سابعاً: مصطلحات الدراسة 6

ثامناً: منهجية الدراسة 7

تاسعاً: الدراسات السابقة.....7

الفصل الثاني:

ماهية الرسوم القضائية

المبحث الأول: الرسوم القضائية ومبررات تأجيلها.....10
المطلب الأول:مفهوم الرسوم القضائية 11
المطلب الثاني:مبررات تأجيل الرسوم القضائية 15
الفرع الأول: ماهية المساعدة القضائية 15
الفرع الثاني: طبيعة القرار الصادر بتأجيل الرسوم القضائية..... 18
المبحث الثاني:الرسوم القضائية ومبدأ مجانية القضاء..... 22
المطلب الأول:مفهوم مبدأ مجانية القضاء 22
الفرع الاول: تعريف مبدأ مجانية القضاء..... 23
الفرع الثاني: الإعتبارات التي يقوم عليها مبدأ مجانية القضاء..... 24
المطلب الثاني:مدى توافق فرض الرسوم مع مبدأ مجانية القضاء..... 26
الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية على فرض الرسوم القضائية 26
الفرع الثاني: موقف المشرع الاردني من فرض الرسوم القضائية 29

الفصل الثالث:

شروط وإجراءات تأجيل الرسوم القضائية وأثارها

المبحث الأول:شروط تأجيل الرسوم القضائية 40
المطلب الأول:عدم القدرة على دفع الرسوم القضائية 40
المطلب الثاني:أن يقدم طلب التأجيل بدعوى حقوقية..... 44
المطلب الثالث:استمرارية حالة الفقر إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة..... 46
المبحث الثاني:إجراءات تأجيل الرسوم القضائية..... 49
المطلب الأول:الجهة المخولة بإصدار قرار التأجيل..... 50
الفرع الأول: الجهة صاحبة الإختصاص بنظر طلب التأجيل قبل إقامة الدعوى 51
الفرع الثاني: الجهة صاحبة الإختصاص بنظر طلب التأجيل بعد إقامة الدعوى 52
المطلب الثاني:الجهة صاحبة الرخصة بتقديم طلب التأجيل..... 54

المطلب الثالث:الطعن بالقرار الصادر بتأجيل الرسوم القضائية 57
المبحث الثالث:آثار تأجيل الرسوم القضائية وآلية تحصيلها 61
المطلب الأول:اثار تقديم طلب التأجيل..... 61
الفرع الأول: تخلف طالب التأجيل عن الحضور..... 64
الفرع الثاني: تقديم طلب التأجيل لجهة غير مختصة..... 66
الفرع الثالث: تقديم طلب تأجيل الرسوم من جهة معفية بحكم القانون..... 68
المطلب الثاني:آلية تحصيل الرسوم القضائية المؤجلة..... 69
الفرع الأول: تحصيل الرسوم المؤجلة من المحكوم عليه..... 70
الفرع الثاني: تحصيل الرسوم المؤجلة من طالب التأجيل..... 73
الفرع الثالث: تقادم الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى المؤجلة: 79

الفصل الرابع:

الخاتمة والنتائج والتوصيات

النتائج:..... 82
التوصيات:..... 85
قائمة المراجع: 87

الضوابط القانونية لتأجيل رسوم الدعاوى الحقوقية

إعداد

يونس هشام يوسف الرحاحله

إشراف

الأستاذ الدكتور أنيس منصور خالد المنصور

الملخص

هدفت الدراسة لبيان الآثار والأحكام العامة المترتبة على تقديم طلب تأجيل الرسوم القضائية، وبيان طبيعة قرار التأجيل، ومدى الزامية تسبيبه، وبيان الجهة المخوّلة بإصدار قرار تأجيل الرسوم قبل إقامة الدعوى وبعدها، مع التطرق إلى أهم التشريعات، واجتهادات محكمه التمييز ذات الصلة بموضوع الدراسة، أتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبحث، وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج كان من أبرزها: أن الأعمال الولائية لا تخضع للالتزام القانوني بالتسبيب، وبالتالي لا يُلزم القاضي بتسبيب قرار تأجيل الرسوم القضائية سواء صدر بالرفض أو بالإيجاب باعتبارها من القرارات الولائية غير القابلة للطعن، وان الجهة صاحبة الإختصاص المخوّلة بإصدار قرار التأجيل قبل إقامة الدعوى هو رئيس المحكمة أو من يفوضه أو قاضي الصلح ضمن حدود اختصاصه، أما بعد إقامة الدعوى تكون الصلاحية للمحكمة التي تنظر الدعوى ، وأن أثر تقديم طلب تأجيل الرسوم القضائية ؛ هو قطع مدد التقاضي، من تاريخ تقديم طلب تأجيل الرسوم، إلى حين صدور قرار التأجيل من قاضٍ صاحب اختصاص، ويقتصر القرار الصادر بقبول الدعوى مؤجلة الرسوم على مرحلة التقاضي الذي قدّم فيها طلب التأجيل ولا تمتد لمرحلة التقاضي الثانية. وأوصى الباحث المشرع الأردني أن يمثل المساعدة القضائية بالإعفاء الكلي من الرسوم القضائية للأشخاص غير القادرين وليس اقتصارها على تأجيل الرسوم فقط (الإعفاء المؤقت)،

وكذلك أن يعمد المشرع بالنص صراحةً في نظام رسوم المحاكم على جواز الطعن في قرارات التأجيل، لتلافي ما يثيره موقف المشرّع الاردني من إشكاليات قانونية والمتمثلة بحرمان شخص من الحصول على الحماية القضائية إذ ما صدر قرار التأجيل بالرفض دون تمكينه من الطعن به، وأن يعدّل عبارة (للتأكد من حالة فقره) الواردة في المادة(15/أ) من نظام رسوم المحاكم بعبارة (للتأكد من حالة عدم اقتداره).

الكلمات المفتاحية: الرسوم القضائية، تأجيل الرسوم، مبدأ مجانية القضاء.

Legal controls for postponing civil action fees

Prepared by

Yunes Al-rahahle

Supervised by:

Prof. Anis Mansoor Khalid Almansour

Abstract

This study aimed to clarify the Implications and general provisions of the application for postponement of judicial fees, The nature of the postponement decision and the extent to which it is mandatory, to reasonate the decisions, clarify who is authorized to issue, the decision to defer the fees before and after prosecution, Addressing the must important legislstion and jurisprudence of the court of Discrimination relevant to the subject matter of the research. The researcher followed the analytical descriptive approach to analysis the legal texts related to the research. The researcher has reached a number of conclusions, most notably: jurisdication acts are not subject to the legal obligation to reasnate decision of poning judicial fees regardless of whether they were accepted or refused as in contestable jurisdiction ponement decision before proceeding were institvted is the president of the court or his delegate withen the scope of his cometences, however after procecding the authority goes to the court hearing the case. The effect of filing arequest for postponment of judicial fees; it is interruption of litigation periods, from the date of application of postponing fees, Until the adjournment decision is issued by a competent judge and the decision to admit the case is limited to the postponing fees, The litigation stage at which the application for adjournment is filed and

does not extend to the second litigation stage. The researcher recommended the Jordanian legislator to represent legal aid with total exemption from judicial fees for persons are uable to pay It is not limited to deferring fees only (temporary exemption), nor is the legislator should expressly stipulating that In the fees court system on postponement decisions to appealed, in order to avoid legal problems posed by Jordanian legislature's position deprive a person's to get judicial protection, as the postponement decision is rejected without being able to appeal, and to amend the phrase "to ascertain the poverty" in article(15/a) of the court fees system should be replaced by "to ascertain unable to pay".

Keywords: judicial fees, postponement fees, principle of free judiciary.

الفصل الأول

خلفية الدراسة واهميتها

اولاً: التمهيد

يعد مبدأ المساواة أمام القضاء من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص وهذا المبدأ كفله الدستور الأردني في المادة (6) والتي نصت على أنه "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". ومن أهم ضمانات مبدأ المساواة امام القضاء، هو مبدأ مجانية القضاء الذي من شأنه أن يسمح للأفراد باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم دون أن تكون الاعتبارات المادية عائقاً أمامهم. وبالرغم من مناداة البعض بوجوب جعل القضاء بغير مقابل، إلا أن التشريعات الوضعية لا تأخذ بالمجانية المطلقة[1]. فالمتقاضي يتكبد رسوماً، ونفقات متنوعة تحصلها خزينة الدولة، ويؤديها المدعي عند رفع الدعوى، ويحدد العبء النهائي لها وفق القواعد المقررة في المواد (161_167) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، ولقد أفرد المشرع الأردني نظاماً مستقلاً يشمل جميع أحكام رسوم المحاكم وفقاً لأحكام المادة (21) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 وتعديلاته، والتي نصت على أنه: "يصدر مجلس الوزراء الانظمة الخاصة لتنفيذ أحكام هذا القانون ... 1-تحديد الرسوم التي تستوفيها المحاكم ودوائر الإجراء الآخرى". واعمالاً لهذا النص صدر نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 والمعدل بالنظام رقم 108 لسنة 2008.

[1] ابوالوفا، احمد (1986). المرافعات المدنية والتجارية. ط14، القاهرة: الناشر منشأة المعارف ص44.

واستناداً لما تقدم فقد نظّم المشرع الأردني أحكام رسوم المحاكم، ورتّب رسوماً تستوفى عند تسجيل الدعوى وعند تقديم أي طلب...الخ، وبالرجوع إلى نظام رسوم المحاكم وتعديلاته، يرى الباحث أن المشرع الأردني تطلب رسوماً قضائية مرتفعة تحول بينها وبين حق الأفراد باللجوء إلى القضاء، فهل رسم المشرع بدائل لضمان حق الأفراد باللجوء إلى القضاء دون النظر إلى الإعتبارات المادية للأفراد؟ باعتبار أن الرسوم القضائية هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على عدم دفعها اسقاط الدعوى، لذلك فقد عالج المشرع الأردني هذه المسألة حيث أنه رسم طريقاً لتأجيل الرسوم القضائية إذا أثبت الشخص عدم مقدرته المالية على دفع الرسوم القضائية في المادة(15/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 وتعديلاته والتي نصت علي أنه " إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في اي دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها او قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره، فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم". ويلاحظ من خلال الإطلاع على نصوص المنظمة لهذه القاعدة، فإن هناك العديد من الجوانب التي أغفل المشرع الأردني عنها، والتي تؤدي إلى إشكاليات قانونية من خلال عدم تحديد الجهه المخولة بأصدار قرار تأجيل الرسوم القضائية بعد إقامة الدعوى، مما يفقد طالب التأجيل المهلة القانونية للطعن باعتبار أن تقديم طلب التأجيل لجهه غير مختصه يرتّب أثراً على مواعيد التقاضي، بالإضافة إلى أن المشرّع لم يحدد المقصود بحاله الفقر التي أدت إلى التضارب بين قرارات التأجيل الصادرة من قاضٍ لآخر، لعدم وضع معايير مادية محددة يمكن من خلالها تحديد متى يصبح الشخص مستحقاً لاعتبار دعواه مؤجلة الرسوم، ولم يحدد المشرع صراحةً الآثار المترتبة على تقديم طلب التأجيل سواء بإقتصار طلب التأجيل على المرحلة التي قدم فيها، أم يمتد أثره لكافة المراحل، ومن ناحية أخرى أثر تقديم الطلب على مواعيد التقاضي، وتسعى هذه الدراسة لإيجاد حلول لما غفل

المشرع الأردني عنه في نظام رسوم المحاكم بالبحث في الجوانب المتعلقة بالضوابط القانونية لتأجيل رسوم الدعاوى الحقوقية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة أنه على الرغم من أنّ المشرع الأردني قد كفل مبدا المساواة أمام القضاء، والذي يعد من المبادئ العامة، ومبدأ مجانية القضاء، والذي يعد نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء في الدستور الأردني لعام1952، إلا أنه فرض رسوماً على اللجوء إلى القضاء، وخصوصاً في الدعاوى الحقوقية ، على الرغم من وجود أشخاص لا تمكنهم أمكاناتهم المادية من دفع الرسوم القضائية مما قد يشكل عائقاً امامهم للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم، وبالتالي حرمانهم من حق التقاضي كون الرسوم القضائية تعد من النظام العام، ومن هنا نجد أن المشرع الاردني رسم طريقاً لتأجيل الرسوم القضائية في حال أثبت الشخص عدم المقدرة المالية على دفع الرسوم القضائية، حيث نصت المادة (15\أ) من نظام رسوم المحاكم لسنة 2005 وتعديلاته على أنه "اذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في اي دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة او من يفوضه من قضاتها أو قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حاله فقره فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم". وبالرجوع إلى هذا النظام يتضح لنا وجود قصور بالتنظيم القانوني لتأجيل الرسوم القضائية من خلال عدم تبيانه لآثار تأجيل الرسوم القضائية، وتحديد الجهة المخولة بإصدار قرار تأجيل الرسوم، والجهة صاحبة الرخصة بتقديم طلب تأجيل الرسوم، وطبيعة القرار الصادر بتأجيل الرسوم والجهة المخولة بتحصيل الرسوم المؤجلة وأثر تقديم طلب التأجيل على مواعيد التقاضي، وما مدى الزامية تسبيب قرار التأجيل ومدة تقادم الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى المؤجلة.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن تساؤل جوهري وهو ما ماهية الضوابط القانونية لتأجيل رسوم الدعاوى الحقوقية؟

كما تسعى هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات التالية:

1.ما أوجه القصور في نصوص نظام رسوم المحاكم فيما يتعلق بتأجيل الرسوم القضائية؟

2.ما طبيعة قرار تأجيل الرسوم القضائية؟

3. ما مدى الزامية تسبيب قرار التأجيل؟

4. ما الذي قصده المشرع الاردني بالفقر؟

5.من الجهة المخولة بإصدار قرار تأجيل الرسوم؟

6. من الجهة صاحبة الرخصة بتقديم طلب تأجيل الرسوم؟

7.ما الآثار المترتبة على تقديم طلب تأجيل الرسوم؟

8. من الجهة المخولة بتحصيل الرسوم المؤجلة؟

9.ما هي مدة تقادم الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى المؤجلة؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق عدد من الاهداف يمكن اجمالها فيما يلي:

1.بيان الآثار والأحكام العامة المترتبة على تقديم طلب تأجيل الرسوم القضائية.

2. توضيح طبيعة قرار تأجيل الرسوم القضائية.

3.بيان مدى الزامية تسبيب قرار التأجيل.

4. بيان الذي قصده المشرع الأردني بالفقر.

5.بيان الجهة المخولة بإصدار قرار تأجيل الرسوم قبل إقامة الدعوى وبعدها.

6. التعرف على الجهة صاحبة الرخصة بتقديم طلب تأجيل الرسوم.

8. توضيح الجهة المخولة بتحصيل الرسوم المؤجلة.

9.بيان مدة تقادم الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى المؤجلة.

خامساً: أهمية الدراسة

تتمحور أهمية الدراسة في توضيح ماهية الدور التشريعي الأردني لنظام رسوم المحاكم وتعديلاته وتوضيح الضوابط القانونية المتعلقة بتأجيل الرسوم القضائية، باعتباره يجسد أحد اهم مبادئ التقاضي وهو مبدأ مجانية القضاء، الذي كفله الدستور الاردني، وبيان أوجه القصور في نصوص نظام رسوم المحاكم.

سادساً: حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة في، الحدود المكانية والحدود الزمانية:

الحدود الزمانية:

تغطي هذه الدراسة الفترة الزمانية ما بين إصدار نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 الصادر بمقتضى المادة (20) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 إلى تاريخ هذه الدراسة.

الحدود المكانية:

تتمثل بالتشريعات الاردنية المتعلقة بتأجيل الرسوم القضائية وهو نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

الرسم: هو مبلغ من النقود تجنيه الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة[1].

الرسوم القضائية: هي مبالغ تحصلها الدولة كمقابل لخدمة تقدمها للمتقاضي للفصل فيما ينشأ بينه وبين الغير من نزاع، أو إتخاذ إجراء يتعلق بحماية حق له[2].

مجانية القضاء: هو أن من يلجأ إلى القضاء لا يكلّف بدفع نفقات التقاضي، وان الذي يتحمل مرتبات القضاة هي خزينة الدولة، وليس الخصوم باعتبار أن القضاءيعد خدمة عامة[3].

طلب تأجيل الرسوم: هو طلب إعفاء مؤقت من دفع الرسوم القضائية في الدعاوى الحوقية، يقدم من شخص يدعي عدم اقتداره على دفع الرسوم لممارسة حقه بالتقاضي.

---

[1] عكاشة، عبد الحكيم (2017). مصاريف التقاضي في الخصومة المدنية: دراسة تحليلية في ضوء قانوني الرسوم القضائية والمرافعات المدنية، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، ع30، ص 359.

[2] البكري، محمد (2013). التعليق على قوانين الرسوم القضائية. ط2، القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع ص6.

[3] شريف عادل (2008). ضمانات القاضي وضمانات نزاهته. ط (د.ن)، طنطا: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص325.

ثامناً: منهجية الدراسة

سيتم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال دراسة ما هو قائم حالياُ في كل من نظام رسوم المحاكم الأردني، وقانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، من خلال تناول النصوص القوانين وتحليلها وصولاً إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة، وبيان اجتهادات محكمة التمييز الأردنية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

تاسعاً: الدراسات السابقة

دراسة (الجاف،2015) **بعنوان المعونة القضائية وأحكامه في القوانين الاجرائية: دراسة مقارنة** جامعة كركوك– كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد4، العدد 14.

قام الباحث في هذه الدراسة ببيان ماهية المعونة القضائية، وتعريفها بشكل دقيق، فالمعونة القضائية وفق منطوق نصوص المشرع العراقي تمنح للفقراء غير القادرين على تحمل الرسوم القضائية أن يرفع الدعوى عن طريق تأجيل رسوم الدعوى بصورة مؤقتة إلى حين صدور الحكم في الدعوى، وايضاً بين نشأة المعونة القضائية وتطورها، والبحث في مدى اعتبار حالة الفقر من القوة القاهرة وهل يستطيع طالب المعونة أن يتمسك بها كونها غير متوقعة، وعدم امكانية دفعها وخارجة عن ارادته، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية انها تتحدث بشكل خاص عن تأجيل الرسوم القضائية وما أوجه القصور في نصوص نظام رسوم المحاكم وفقاً للتشريع الأردني في تأجيل الرسوم القضائية.

دراسة (شحادة، 2005) **بعنوان المساعدة القضائية حق من الحقوق الأساسية للإنسان**، جامعة ال البيت –عمادة البحث العلمي، مجلد 11، العدد 3.

قام الباحث في هذه الدراسة ببيان مبدأ الحق في المساعدة القضائية التي يجوز منحها للفقراء، أو ذوي الدخل المتدنية لتمكنهم من الدفاع عن حقوقهم، كما تمت مناقشة القيمة القانونية للمساعدة

القضائية. واجراءات تنفيذها وخاصة الجهات المختصة بمنحها والشروط اللازمة لمنحها، وقد توصلت الدراسة إلى أن الحق في المساعدة القضائية لا يعد أحد الحقوق الاساسية للإنسان، وانما أحد الحقوق المساعدة لتحقيق العدالة وذلك من خلال تفعيل مبدأين اساسين: وهما حق الانسان في التقاضي، ومبدأ حق الانسان في الدفاع عن نفسه، وخاصة وان هذا الحق لا يمنح الا لفئات محددة كالفقراء أو ذوي الدخول المتدنية لتمكنهم من الدفاع عن حقوقهم، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية أن الباحث تناول القيمة القانونية للمساعدة القضائية، ونظام مكاتب المساعدة القضائية، اما دراستنا تهدف للبحث في التنظيم القانوني لطلب تأجيل الرسوم القضائية بشكل رئيسي، وخاص ومعالجة كافة الجوانب طلب التأجيل وبيان احكامه.

دراسة (البشر،2012) **بعنوان مجانية القضاء والرسوم القضائية في الامارات العربية المتحدة (دراسة في الإعفاء والتأجيل واسترجاع الرسوم القضائية)**، اكاديمية شرطة دبي، مجلد 20 عدد1.

قام الباحث بالبحث في مدى مجانية رفع الدعوى المدنية او التجارية لدى محاكم دولة الامارات العربية بشكل خاص، وطرق الإعفاء من الرسوم القضائية وتأجيل تحصيلها من قبل المحاكم وتتمثل المساعدة القضائية في الدراسة حول الإعفاء من الرسوم، وتأجيل الرسوم فالقاضي له ان يحكم بقبول الدعوى بدون دفع رسوم أو بدفع جزء منها اذا ما تبين عدم القدرة الفعلية للمدعي على الالتزام بالرسوم المقررة، على خلاف الدراسة الحالية التي تقتصر على تأجيل الرسوم القضائية فكل من الدراستين تبحثان في جانب خاص من تأجيل الرسوم القضائية وباعتبار أن الدراسة الحالية مختصة بالدراسة المتعمقة بتأجيل الرسوم القضائية، وبيان احكامه والآثار المترتبة عليه.

الفصل الثاني

ماهية الرسوم القضائية

إن الخدمة القضائية في الأردن لا تقدم مجاناً، بل في أغلب الاحيان يتم دفع رسوم قضائية مقابل هذه الخدمة، لا سيما في النزاعات المدنية والتجارية. ويعتبر دفع الرسوم القضائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا تقبل أي دعوى دون دفع هذه الرسوم[1].إذا فنظام القضاء الاردني لم يأخذ بمبدأ مجانية القضاء المطلق، بل يفرض على المتقاضين دفع الرسوم القضائية عند تقديم الدعوى. لأن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه قد يجعل مرفق القضاء ينشغل بخصومات تافهة وكيدية، وتكبيد خزينة الدولة نفقات طائلة.[2] وهذا يتطلب منا بيان مفهوم الرسوم القضائية، ومبررات تأجيلها من جهة، ومن جهة أخرى أن نبين المقصود بمفهوم مجانية القضاء، والذي يعّد من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة، والاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ مجانية القضاء.

لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيه ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الرسوم القضائية ومبررات تأجيلها.

المبحث الثاني: الرسوم القضائية ومبدأ مجانية القضاء.

---

[1] شمس الدين، عفيف، القزي، جون (2009). مصاريف الدعوى ومنحة الاعفاء-الرسوم والنفقات والمعونة القضائية-، ط1، بيروت: نشر خاص، ص5.

[2] العبودي، عباس (2006). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص53.

المبحث الأول

الرسوم القضائية ومبررات تأجيلها

إن الرسوم القضائية تعّد أمراً في غاية الأهمية، وقد رتّب المشرع الأردني جزاء البطلان على تقديم أي لائحة أو استدعاء أو مستند خاضع للرسم ما لم تكن الرسوم المحددة قد دفعت عنها مقدماً[1]. لان الرسوم تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومن أهم النفقات التي تستوفى من الخصوم، ويتم استيفاؤها بمعدل نسبي أو مقطوع عند رفع الدعوى، والحكم فيها وعند تبليغ الحكم والطعن فيه وتنفيذه، ولقد أفرد المشرع الأردني نظاماً مستقلاً لرسوم المحاكم، فقد نصت المادة (21/أ/2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 وتعديلاته على انه: "يصدر مجلس الوزراء الانظمة الخاصة بتحديد الرسوم التي تستوفيها المحاكم ودوائر (الاجراء) والدوائر الأخرى"[2]. وإعمالاً لهذا النص صدر نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 المعدل بنظام رسوم المحاكم المعدل رقم (108) لسنة 2005 وجدول الرسوم الملحقة به لسنة2008 الذي حل محل جدول الرسوم لسنة 2005.

ومن هنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول، مفهوم الرسوم القضائية ونتناول في المطلب الثاني مبررات تأجيل الرسوم القضائية:

---

[1] لطفاً انظر المادة (6) من نظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة 2005 وتعديلاته، والمنشور في العدد (4711) من الجريدة الرسمة، والصادر بتاريخ 16-6-2005، صفحة2468.

[22] قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 1955، عدد الجريدة الرسمية1237 والصادر بتاريخ1-9-1955، صفحة1308.

المطلب الأول

مفهوم الرسوم القضائية

فيما يلي يستعرض الباحث تعريف الرسوم القضائية في اللغة وفي الاصطلاح:

الرسم لغة: الرسم مفرد رسوم، والرسم: الاثر وترسمت، اي: نظرت إلى رسوم الدار والرواسم لويح فيه كتاب منقوش يختم به[1]. أما القضائية فنسبة للقضاء وهو الحكم، وجمعها القضايا، وقضى يقضي بالكسر (القضاء) أي حكم وقال تعالي (وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعبدًواْ إَلا إِيَاُه)[2].

تعريف الرسوم القضائية اصطلاحاً:

يُعرّف الفقه الرسوم القضائية: بأنها الرسوم التي تفرض على الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والادارية بمختلف درجاتها[3].

وجاء تعريف أخر للرسوم: مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام نظير خدمة تؤديها له السلطة العامة [4]، ويقترن هذا النفع الخاص بنفع عام يعود على المجتمع كله، ويُفرض الرسم بقانون أو بناء على قانون[5].

ويقوم المحاسبون في المحاكم بمختلف انواعها ودرجاتها بتحصيل الرسوم بسبب اللجوء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه، ولا يفرض أي رسم إلا بقانون أو بناءً على قانون. وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعريف الرسوم القضائية بأنها؛ مبلغ من النقود يفرض بموجب قانون يحصل من خلال محاسبي المحاكم بسبب تقديم خدمة قضائية.

---

[1] الإزهري، محمد (2001). تهذيب اللغة. ط1، بيروت: دار احياء التراث العربي، ص (12\293).
[2] القران الكريم، سورة الاسراء، اية 23.
[3] غصن، علي، وشافي، نادر (2010). الرسوم القضائية وتعاضد القضاة والمحاماة. ط1، بيروت: نشر خاص، ص9.
[4] عكاشة، عبد الحليم (2017). مرجع سابق، ص359.
[5] الحكم رقم 1140 لسنة 2012 - صلح حقوق عجلون، منشورات موقع قرارك.

وتختلف الرسوم القضائية عن المصاريف القضائية، فالرسوم؛ تشمل رسوم الدعاوى والتنفيذ، ورسوم الاوراق القضائية وغير ذلك من الرسوم، أما المصاريف القضائية فهي أكثر شمولاً من الرسوم؛ فتشمل بالإضافة إلى الرسوم القضائية مصاريف أخرى التي يتحملها الأطراف اللازمة لتحريك الدعوى حتى صدور الحكم المنهي للخصومة [1]. فالمصاريف القضائية تشمل مجموعة المبالغ التي يصرفها الخصوم بمناسبة إقامة الدعوى[2]. من أتعاب المحاماة، ونفقات الخبراء، والعديد من المصاريف الأخرى.

إذاَ عندما يطلق اصطلاح مصاريف التقاضي، فإنه ينصرف إلى جميع النفقات التي يتكبدها الخصوم منذ البدء بالدعوى، وحتى الإنتهاء منها وتنفيذ الحكم الصادر فيها، وهذه النفقات تختلف في طبيعتها عن الرسوم. فالرسوم القضائية يتم تحصيلها وتؤول إلى خزينة الدولة، أما المصاريف الأخرى كنفقات الخبراء وأتعاب المحاماة ومصاريف انتقال الشاهد فلا تؤول إلى خزينة الدولة انما تؤول إلى الطرف الذي كسب الدعوى وتكبد تلك المصاريف، وكما أن الرسوم القضائية يتم دفعها نظير الخدمة القضائية التي تقدمها الدولة أما مصاريف التقاضي هي؛ مقابل خدمة خاصة يقوم بها بعض الاشخاص مثل المحامي والخبير، والجدير بالذكر أن الرسوم القضائية يجوز الإعفاء منها أو تأجيلها بنص القانون، في حين أن باقي المصاريف الأخرى لا يجوز الإعفاء منها وانما يلتزم الطرف الخاسر بتسديدها إلى الطرف الذي كسب الدعوى كونه الذي تكبد بهذه المصاريف[3].

وباستعراض نصوص المواد (161 وحتى 166) من قانون أصول المحاكمات المدنية، نجد أن المشّرع الاردني قد أفرد للرسوم القضائية، واتعاب المحاماة احكاماً تختلف عن بقية المصاريف على اعتبار أنها تشكل أهم المصاريف، ولا يمكن القول إن المشرع قد أخرج بذلك أتعاب المحاماة

---

[1] عكاشة، عبد الحليم (2017). مرجع سابق، ص359.
[2] المشهداني، عمار (2006). مصاريف الدعاوى واساسها القانوني: دراسة مقارنة، **مجلة الرافدين للحقوق**، ع30، ص77.
[3] عكاشة، عبد الحليم (2017). مرجع سابق، ص359.

والرسوم من نطاق المصاريف لأنها؛ من النفقات اللازمة لرفع الدعوى والسير بها، إذ لا يمكن رفع الدعوى دون دفع الرسوم القضائية المقررة قانوناً وكذلك لا يمكن رفعها إلا من خلال محامٍ في الاحوال التي يوجب بها القانون ذلك[1].

ويلاحظ أن نفقات الدعوى لا يتحملها إلا الخصوم؛ أي الذين لهم مصلحية شخصية، أو علاقة مباشرة بموضوعها. وكإجراء مبدئي يتحمل الفريق الذي تقدم بالدعوى بدفع الرسوم القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة (7) من نظام رسوم المحاكم لسنة 2005 وتعديلاته حيث جاء فيها: "يلتزم الفريق الذي تقدم بالدعوى بدفع الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام ما لم يرد نص يقضي يغير ذلك".

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المدعي هو الذي يتحمل رسوم الدعوى ابتداءً وبعد الانتهاء من الدعوى وصدور الحكم المنهي للخصومة يتم تحديد الطرف الذي يقع على عاتقه دفع الرسوم القضائية في نهاية المطاف. لذا من حيث المبدأ يحكم بنفقات المحاكمة على الخصم الخاسر فيها والمقصود بالخصم الخاسر؛ الخصم الذي لم تستجب المحكمة لطلباته[2]. ويتحمل الطرف الخاسر جميع الرسوم والمصاريف التي تحملها المدعي وهذا ما نصت عليه المادة (1/16) من نظام رسوم المحاكم لسنة 2005 بأنه "تضاف جميع الرسوم والمصاريف بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم إلى مبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به دون حاجة إلى صدور حكم بها".

من جهة أخرى إذا تعدد الخصوم الخاسرون وكانوا متضامنين، فتحكم المحكمة بقسمة النفقات (الرسوم والمصاريف) فيُلزم كل منهم بالتضامن بالرسوم والمصاريف جميعاً، أما إذا كانوا غير

---

[1] الزعبي، عوض، منصور، انيس (2009). الضوابط القانونية للحكم بمصاريف الدعاوى في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، مجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، الاردن، ع3، ص 37.

[2] غصن، علي، وشافي، نادر (2010). مرجع سابق، ص28.

متضامنين فتحكم المحكمة إذا كان المبلغ المحكوم به مبلغاً معيناً، حسب نسبة كل شخص منهم اما إذا كان المبلغ المحكوم به غير معين فتحكم المحكمة بالرسوم والمصاريف بالتساوي دون تعيين النسبة التي يتحملها كل منهم.[1]

ويثار التساؤل بشأن الأثر المترتب على عدم دفع الرسوم القضائية، وهل يترتب عليه اسقاط الدعوى ام ردها؟

إن عبارة (عدم دفع الرسوم) لا يقتصر مدلولها على التخلف عن أداء الرسوم كاملاً فقط، بل يشمل ايضاً حالة دفعه ناقصاً، فالرسوم القضائية هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق من هذا القبيل يكون باطلاً غير ملزم لطرفيه أو للمحكمة، وللمحكمة إثاره هذه المسألة من تلقاء نفسها[2]. ويترتب على عدم دفع الرسوم القضائية وفق أحكام المادة (124) من قانون أصول المحاكمات المدنية إسقاط الدعوى. ويلاحظ أن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى[3].

وهذا ما قضت به محكمة التمييز في أحذ قراراتها بأنه: " دفع الرسم من عدمه هو من متعلقات النظام العام وأن الأثر المترتب على عدم قيام الطاعن بدفع فرق الرسم ضمن المهلة المحددة له يترتب عليه إسقاط الاستئناف وليس رد الدعوى حيث كان يتوجب عليها إسقاط الاستئناف وليس رده وحيث توصلت محكمة الاستئناف لنتيجة مخالفة للقانون والحالة هذه برد الاستئناف وليس إسقاطه فيكون قراها المطعون فيه مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض"[4].

---

[1] لطفاً انظر نص المادة (164) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 225 لسنة 1988، والمنشور في العدد (3545) من الجريدة الرسمية، والصادر بتاريخ2-4-1988، صفحة 735.

[2] الزعبي، عوض (2010). اصول المحاكمات المدنية الاردني-التنظيم القضائي- الاختصاص –التقاضي – الاحكام وطرق الطعن. ط2، عمان: اثراء للنشر والتوزيع.، ص204.

[3] لطفاً انظر نص المادة (25) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

[4] تمييز حقوق رقم 5000 \2021 والصادر بتاريخ 2021-12-27، منشورات موقع قرارك.

من جهة أخرى يجب التفريق بين الاثر المترتب عن التخلف دفع الرسم سواء كان كاملاً أو ناقصاً امام محاكم الدرجة الأولى والثانية من ناحية، ومن الناحية أخرى امام محكمة التمييز، أن الأثر المترتب على تخلف دفع الرسوم امام محكمة الدرجة الأولى والثانية هو اسقاط الدعوى –كما ذكرنا سابقاً– اما بالنسبة للأثر المترتب على التخلف عن دفع الرسوم امام محكمة التمييز؛ فهو رد الطعن شكلاً وفقاً للمادة (2/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في أحد قراراتها: "ورغم مضي المدة القانونية المحددة الواردة فيه إلا أنه لم يقم بدفع الرسم الأمر الذي يغدو معه أن الطعن التمييزي مستوجب الرد شكلاً عملاً بأحكام المادة (2/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1].

المطلب الثاني

مبررات تأجيل الرسوم القضائية

نظّم المشرع الاردني في المادة (15) من نظام رسوم المحاكم طلب التأجيل الرسوم، باعتبار أن هذا الطلب يعد أحد صور المساعدة القضائية، والتي تعد من مبررات تأجيل الرسوم القضائية، ولبحث هذه المسألة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول بالأول ماهية المساعدة القضائية، والثاني طبيعة القرار الصادر بتأجيل الرسوم القضائية.

الفرع الأول: ماهية المساعدة القضائية

إن تأجيل الرسوم القضائية يعد أحد صور المساعدة القضائية والتي نص عليها المشرع الاردني في نظام رسوم المحاكم، إلا أن المشرع الاردني لم يضع تعريفاً لها، فالمساعدة القضائية؛ هي نظام

[1] تمييز حقوق رقم 2128 /1999، والصادر بتاريخ6-10-1999، منشورات موقع قرارك.

قانوني يعفي الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزاً[1]، وكما جاء تعريف آخر للمساعدة القضائية؛ فهو المعونة التي تقدم إلى أطراف الدعوى والذي لا تكفي موارده لتلافي نفقاتها، لحماية حقه في التقاضي[2]. ويلاحظ أن المشرع الاردني لم يعرّف المقصود بطلب تأجيل الرسوم باعتباره يمثل المساعدة القضائية، والمقصود بالتأجيل لغةً؛ أُرْجِئَ، تَأَخَّرَ عَنِ الوَقْتِ الْمَضْرُوبِ[3].لذا يمكن لنا أن نعرفه؛ بأنه طلب أعفاء مؤقت من دفع الرسوم القضائية في الدعاوى الحقوقية، يقدم من شخص يدعي عدم اقتداره على دفع الرسوم من اجل ممارسة حقه بالتقاضي.

وباستعراض التطور التاريخي للمساعدة القضائية والتي مرت بثلاث مراحل؛ حيث تتمثل المرحلة الأولى في المادة (6) من نظام اصول المحاكم (رسوم المحاكم) لسنة 1929، والتي نصت على أنه: "إذا اثبت شخص ما عدم مقدرته على دفع الرسوم في قضية حقوقية وذلك بإبراز شهادة تقنع بها المحكمة مصدقة من شخصين موثوق بهما أو من مختاري قريته فيجوز تأجيل دفع الرسوم المذكورة إلى ما بعد المحاكمة".

يلاحظ من خلال النص أن المشرع وفقاً لهذا النظام أتاح المساعدة القضائية لغير القادرين على دفع الرسوم القضائية من خلال تأجيل الرسوم القضائية إلى ما بعد المحاكمة. إلا أن هذا النص يختلف عن النص المعمول به حاليا وفقاً لنص المادة (15/أ) من نظام رسوم المحاكم لسنة 2005[4]. حيث أن المشرّع لم يحدد طريقة اثبات عدم اقتدار طالب التأجيل، على خلاف النظام أصول المحاكم (رسوم المحاكم) لسنة1929، والذي نص على طريقة الإثبات من خلال ابراز شهادة مصدقة من شخصين أو من من مختار القرية.

---

[1] بن مشري، عبد الحليم (2013). مرجع سابق، ص37.
[2] كرم، محمد (1995). معجم المصطلحات القانونية. ط1، القاهرة: دار الكتب القانونية.
[3] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D9%84/ وقت الدخول 4\11\2022 الساعة 3:00 pm.
[4] لطفاً انظر نص المادة (15/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة2005وتعديلاته.

واستمر نظام المساعدة القضائية لغير القادرين في نظام أصول المحاكم (رسوم المحاكم) لسنة 1929 حتى تاريخ 1952.ثم جاءت المرحلة الثانية؛ والتي أصبحت المساعدة القضائية تتمثل بمقتضى المادة (1/15) من نظام رسوم المحاكم لسنة 1952، والتي نصت على أنه "إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فإذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى دون رسوم".

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المساعدة القضائية أصبحت تتمثل وفقاً لنظام رسوم المحاكم لسنة1952 بإعفاء كلي من رسوم المحاكم، اذا ما ادعى الشخص بعدم القدرة على الدفع، وليس من خلال تأجيل الرسوم القضائية فقط (الإعفاء المؤقت) كما هو الحال بالمرحلة الأولى، ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد أحسن عندما مثل المساعدة القضائية بالإعفاء الكلي من الرسوم، وليس من خلال تأجيل الرسوم فقط في المرحلة الثانية، كون الإعفاء الكلي يمثل أفضل صور مبدأ مجانية القضاء الذي كفله الدستور الأردني فالاشخاص الذين هم بحاجة فعلاً إلى الحماية القضائية فهم يحصلون عليها بمعنى الكلمة دون أي تضحية من جانبهم.

وتتمثل المرحلة الثالثة للمساعدة القضائية؛ في نظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة2005 وتعديلاته والتي تمثل المساعدة القضائية وفقاً للمادة (15/أ) والتي نصت على أنه " إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في اي دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها أو قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم".

يلاحظ أن المشرع الاردني عاد ومثل المساعدة القضائية بتأجيل الرسوم (الإعفاء المؤقت) لصالح المستفيد، والتي تمكن طالب التأجيل من مباشرة حقه في الدعوى دون أن يدفع الرسوم حتى صدور الحكم المنهي للخصومة، والذي يحدد فيه الخصم الذي يتحمل الرسوم والمصاريف.

أن نظام المساعدة القضائية المتمثل بتأجيل الرسوم (الإعفاء المؤقت) يقدم بلا شك فوائد كثيرة بالنسبة للأشخاص العاجزين مادياً على دفع الرسوم القضائية من حيث حقهم في التقاضي لمن يرغب بالحصول على الحماية القانونية دون أن تكون الأمور المادية عقبة امامهم، إلا أنه على الرغم من مزايا هذا النظام فإن سلبياته كثيرة وتتمثل بالآتي:

1- ان الباعث على تنظيمه كان الفقر والحرمان ومن أجل مساعدة الاشخاص المعوزين اي أنه نابع من الفقر والحاجة، وليس المبدأ الدستوري الذي يقضي بمجانية القضاء، مما كان له أثر سيئ على من يرغب بالحصول على المساعدة.

2-عدم وجود معيار واضح ومحدد لحالة الفقر، إذ يقوم على سلطة القاضي التقديرية في اصدار قرار التأجيل وقد ادى ذلك إلى التضارب والاختلاف في قرارات التأجيل من قاضٍ إلى اخر.

3-ان المنح لا يستفيد منها إلا الأشخاص المعوزين، وبالتالي فان شريحة كبيرة من الاشخاص غير القادرين على دفع بعض المصروفات القضائية، أو معظمها كانوا ضحية لذلك النظام الذي لا يعرف حلاً وسطاً كون أهم شرط لتقديم طلب التأجيل إثبات الفقر.

الفرع الثاني: طبيعة القرار الصادر بتأجيل الرسوم القضائية

لقد مثل المشرع الأردني المساعدة القضائية، بتأجيل الرسوم القضائية إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة، ومع ذلك لم يبين المشرع الأردني ما طبيعة القرارات الصادرة بتأجيل الرسوم

القضائية هل تُعد من الأعمال القضائية ام من الأعمال الولائية؟ لذا من المفترض البحث عن المعيار الذي يمكن الإستناد اليه لنقف على طبيعة قرارات الصادرة بتأجيل الرسوم، أن القرار القضائي؛ هو الفصل في خصومة بين طرفين حول مركز قانوني خاص أو عام دون المساس بالمراكز القانونية أو انشاء مراكز[1]. ومن هنا فإن القرار إذا صدر في منازعة عُد قضائياً، وإلا كان ولائياً[2].فالعمل الولائي يصدر قبل أن تثور المنازعة وحتى إذا صدرت اثناء المنازعة فإنها تصدر في نطاق آخر مختلف ومستقل عن نطاق المنازعة نفسها، ولا تؤدي إلى انقضاء الخصومة[3]. إذا تمنح الأعمال القضائية للقاضي التصدى للفصل في نزاع معروض أمامه، لذلك فإن قرار التأجيل الرسوم لا يعتبر من الأعمال القضائية لعدم وجود خصومة، إنما هو أقرب للأعمال الولائية. ويترتب على اعتبار القرارات الصادر بتأجيل الرسوم عملاً ولائياً، عدم خضوعها للنظام القانوني للأعمال القضائية إذ لا تخضع هذه الاعمال لنظام الطعن في الأحكام، ويجوز سحبها وتعديلها، كما أنها لا تتمتع بحجبة الشيء المقضي به[4].

وبالرجوع إلى نص المادة (15/ب) من نظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة 2005، والتي نصت على أنه:" إذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم قادرا على تأدية تلك الرسوم خلال أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الاجراءات ريثما تدفع جميع الرسوم المستحقة على الدعوى".

وتبين المادة سالفة الذكر أنه إذا أصبح الشخص قادراً خلال اي دور من ادوار المحاكمة تقرر المحكمة التي تنظر الدعوى وقف الأجراءات ريثما تدفع جميع الرسوم، وبالتالي فإن للمحكمة أن

---

[1] مبروك، عاشور (1989). مرجع سابق ص199.
[2] السلامات، محمد (2017). طبيعة القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ وأحكام الطعن فيها وفقاً لقانون التنفيذ لاردني، (أطروحة دكتوراه منشوره)، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، ص18.
[3] العبدلاوي، إدريس (1999). أعمال القضاة ذات الطبيعة الولائية، مجلة الاكاديمية، ع16، ص118.
[4] جميعي، عبد الباسط (1969). سلطة القاضي الولائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2، ص577-578.

تلغي قرار التأجيل إذا زالت حالة الفقر، وهذا ما يتناقض مع طبيعة القرار القضائي الذي تستنفذ المحكمة ولايتها بمجرد نطقّها بالحكم القضائي، مما يقطع عليها الغاء أو تعديل قرارها السابق[1].

ومن هنا فإن القرارات المتعلقة بتأجيل الرسوم لا تعد عملاً قضائياً، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في إحدى قراراتها:" أن قرار تأجيل الرسوم المقدم وفقاً لأحكام المادة (15) من نظام رسوم المحاكم ليس حكماً قضائياً... وأنه لم يرد نص على قابلية هذا القرار للطعن الأمر المتوجب معه رد هذا السبب"[2]. وبناءً على ذلك يرى الباحث أن قرار تأجيل الرسوم هو أقرب إلى أن يكون عملاً ولائياً. فالعمل الولائي؛ يتم دون حضور أطراف الخصومة[3]. وهذا ما يتوافق مع طبيعة قرارات التأجيل فلا يشترط لقبول طلب التأجيل حضور الخصوم وللقاضي أن يفصل فيه في غير حضور الخصم ودون حاجة لتبليغه، وبعيداً عن وقائع النزاع والخصومة المعروضة على المحكمة[4].

وعلى الرغم من أن المشرع الاردني لم يحدد صراحةً طبيعة قرارات التأجيل الا أن محكمة التمييز الاردنية قد قضت صراحةً واعتبرت أن هذه الاعمال تدخل ضمن الاعمال الولائية، وان وظيفة رئيس المحكمة في قبول أو عدم قبول الادعاء في عدم الإقتدار على دفع الرسوم في الدعاوى الحقوقية ليست وظيفة قضائية بل هي وظيفة ولائية انيطت بالقاضي للبت في التكليف المالي للخزينة تقديرا والزاما وتقسيطا وتأجيلا وأعفاءً حسب مقتضى الحال[5].

في ضوء ما تقدم يمكن تحديد طبيعة قرار تأجيل الرسوم القضائية بأنه، قرار ذو طبيعة ولائية، ومن جهة أخرى يثور التساؤل عن مدى وجوب تسبيب قرار تأجيل الرسوم القضائية؟

---

[1] مبروك، عاشور (1989). مرجع سابق، ص212.
[2] تمييز حقوق رقم 4816 / 2021، والصادر بتاريخ 9-11-2021، منشورات موقع قرارك.
[3] مبروك، عاشور (1989). مرجع سابق، ص205.
[4] تمييز حقوق رقم 138 /1991، والصادر بتاريخ 9-2-1991، منشورات موقع قرارك.
[5] تمييز حقوق رقم 138 / 1991، والصادر بتاريخ 9-2-1991، منشورات موقع قرارك.

تطلب المشرع الاردني تسبيب قرارات الأحكام القضائية حيث جاء في المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية "...كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم الجوهري، واسباب الحكم ومنطوقه". وبناءً على ذلك يُلزم القاضي بسبيب كافة الأحكام القضائية التي يصدرها، والجدير بالذكر ان الاعمال الولائية لا تعد عملاً قضائياً، وبالرجوع إلى نص المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المشرع قد قصد هنا تسبيب الأحكام القضائية فقط، وبالتالي لا تدخل في مفهوم الحكم المقصود بالمادة (160) انفة الذكر –وقد تحدثنا سابقاً– على أنه تعتبر القرارات الصادرة بتأجيل الرسوم القضائية، ذات طبيعة ولائية، وبالتالي لا يُلزم القاضي بتسبيب قرارات الصادرة بتأجيل الرسوم القضائية.

والجدير بالذكر أن العبرة من التسبيب؛ هو لتمكين المتضرر من الطعن بقرار التأجيل، فما العبرة من تسبيب قرار التأجيل طالما أن القرارات الصادرة بتأجيل الرسوم لا تقبل الطعن. وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في إحدى قراراتها أنه:" من المتفق عليه فقها وقضاء ان القرارات الولائية لا تقبل الطعن بالطرق المقررة للأحكام القضائية الا إذا نص القانون على طريق خاص للطعن بها لا يوجد في نظام رسوم المحاكم أو اي قانون آخر نص على جواز الطعن بالقرار الذي يصدر بشأن طلبات تأجيل الرسوم"[1]. وفي ضوء ما تقدم فإن الأعمال الولائية لا تخضع للألتزام القانوني بالتسبيب وبالتالي لم يُلزم القاضي بتسبيب قرار التأجيل، باعتباره قراراً ولائياً ولم ينص المشرع الاردني على الزامية تسبيبه.

[1]تمييز حقوق رقم 138 /1991، والصادر بتاريخ 9-2-1991، منشورات موقع قرارك.

المبحث الثاني

الرسوم القضائية ومبدأ مجانية القضاء

إن مبدأ مجانية القضاء هو أحد ضمانات التقاضي الضرورية. وهو نتيجة حتمية لمبدأ المساواة امام القضاء، باعتبار أن القضاء مكفول للناس كافة دون تمييز بين مكانتهم أو امكانياتهم فالقضاء خدمة عامة يتحتم توفيرها للناس كافة[1]. حيث يعد القضاء من أسمى وظائف الدولة ومفهوم مجانية القضاء في تصوره الأمثل هو عدم تحمل المتقاضي اي رسوم أو مصاريف فدفع اي مبلغ يعني تقييد حريته في الوصول إلى العدالة، ويلاحظ أن القضاء وإن كان مجانياً من حيث المبدأ إلا أنه لا يزال مكلفاً من حيث الرسوم التي يستلزم المتقاضين دفعها عند اللجوء إلى القضاء، وعلى الرغم من وجود هذا المبدأ الذي كفله الدستور الاردني لعام 1952[2]،الا أنه ما زال مسألة نظرية.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم مبدأ مجانية القضاء ونتناول في الثاني مدى توافق فرض الرسوم مع مبدأ مجانية القضاء:

المطلب الأول

مفهوم مبدأ مجانية القضاء

سنتناول مفهوم مبدأ مجانية القضاء من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف مجانية القضاء ونتناول في الفرع الثاني اعتبارات تقرير مبدأ مجانية القضاء.

---

[1] الزعبي، عوض (2010). مرجع سابق، ص45.

[2] الدستور الأردني وتعديلاته، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد (1093) والصادر بتاريخ 8-1-1952، صفحة3.

الفرع الاول: تعريف مبدأ مجانية القضاء

يقصد بالمجانية لغةً اعطاء الشيء بلا ثمن ولا مقابل، فيقال أخذ الشيء مجاناً اي بلا بدل[1].ويقصد بهذا المبدأ أن المتقاضين لا يدفعون للقضاة أجراً على اعمالهم لان القضاة كسائر موظفي الدولة يحصلون على أجورهم من خزينة الدولة وليس من الخصوم، باعتبار القضاء خدمة عامة والقاضي يعد موظفاً عاماً[2].

ومقتضى ذلك أنه إذا رجعنا إلى عمومية مبدأ مجانية القضاء، فإنه لا يُلزم من يرغب في استخدام حقه في التقاضي أن يدفع أية مبالغ في صورة رسوم، فالأصل أنه لا يجوز فرض اية رسوم على المتقاضين، فوظيفة القضاء من أهم وظائف الدولة وواجباتها، وبالتالي فإن الأصل أن تتحمل الدولة جميع النفقات اللازمة للسير في الدعوى وهي التي تتحمل أجور القضاة واعوانهم والمحضرين[3]. وقد عرّف الفقه مبدأ مجانية القضاء؛ بأنه يقصد به أن المتقاضين لا يدفعون للقضاة اجراً على أعمالهم، لأنهم كسائر موظفي الدولة يحصلون على أجورهم من خزينة الدولة[4].على اعتبار أن القضاء حق مكفول للناس كافة[5].وعلى الرغم من ذلك فإن المجانية بهذا المعنى لا تعني عدم تحمل المتقاضين أية أعباء مالية عند الإلتجاء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية، بل أن الواقع العملي على العكس تماماً حيث يتكبد المتقاضون رسوم باهظة تحت مسميات مختلفة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن مبدأ مجانية القضاء؛ هو أن تفصل المحكمة في الدعاوى دون أن تتقاضى اي أجر أو تعويض من المتداعين، على أن تتولى الدولة بنفسها دفع أجور القضاة،

---

[1] انيس، ابرهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية (2004). معجم الوسيط. ط4، القاهرة: مجمع اللغة العربية-مكتبة شروق الدولية ص855.

[2] الزعبي، عوض (2010). مرجع سابق، ص45.

[3] السماني، على (1982). روضة القضاة وطريق النجاة، ج1 ط 2، بيروت: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص87.

[4] والي، فتحي (1981). الوسيط في قانون القضاء المدني، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص722.

[5]الزعبي، عوض (2010). مرجع سابق، ص45.

الأمر الذي يترتب عليه أن يصبح اللجوء إلى القضاء ممكناً لجميع الافراد بغض النظر عن درجة ثرواتهم أو مستواهم الاجتماعي.

الفرع الثاني: الإعتبارات التي يقوم عليها مبدأ مجانية القضاء

يهدف المشرع من وراء تقرير مبدأ مجانية القضاء إلى تحقيق اعتبارين، اولهما سلطة الدولة على اقليمها، ثم تحقيق مبدأ المساواة امام القضاء:

الإعتبار الأول: سلطة الدولة على اقليمها

إن من أهم اعتبارات تقرير مبدأ المجانية هو سلطة الدولة على اقليمها وممارسة سيادتها عليه، فالدولة مسؤولية على الامن والاستقرار على اقليمها فهي توظف لذلك كل وسائل الامن الكفيلة بهذه الحماية، ومنها الحماية القضائية دون تدخل من قبل الخصوم. فالدولة مسؤولة عن هذه الولاية وهذه السيادة والتي لا يجوز ان تتركها للعابثين؛ ولهذا وجب عليها ان تعين القضاة الذين يقومون بهذه الحماية القضائية، وتفرض لهم رواتب ولا تسمح للقضاة أن يتقاضوا أجراً من الخصوم[1].

واستناداً لما تقدم فإن الهدف والحكمة من مبدأ مجانية القضاء؛ هو حيدة القاضي وكفالة نزاهته حتى لا يحمل القضاة على المساومة مع الخصوم هذا من ناحية ومن ناحية آخرى الاعلان بأن القضاء ولاية من ولايات الدولة ولا يجوز المساس بسلطانه من قبل الافراد. إذ أن تقرير مبدأ مجانية القضاء يعني أن الدولة تتكفل بدفع مرتبات القضاة ولا يتولى دفعها المتقاضين على اعتبار أن

[1] داؤود، موسى (2014). المبادئ التي يقوم عليها القضاء دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ص85.

الاستفادة من خدمات القضاء يكون بشكل مجاني، فالقضاء مرفق وخدمة عامة وهو من أول المرافق التي تعنى بها الدولة وتحتكرها لنفسها منذ نشأتها، وحرمت على الأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم[1] .

الإعتبار الثاني: تحقيق مبدأ المساواة امام القضاء

جاء في المادة (1/6) من الدستور الاردني "الأردنيون أمام القانون، سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين "، وكما جاء في المادة (1/101) من الدستور الأردني " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها ".

ويلاحظ من خلال هذه النصوص أن الدستور الأردني قد كرسّ مبدأ المساواة أمام القضاء والذي يعني أن جميع الافراد يمكنهم ممارسة حقهم بالتقاضي على قدم المساواة دون التفرقة بينهم بسبب الاصل أو المعتقد أو الجنس أو اللون أو بين الغني والفقير، ولا الضعيف أو القوي وهذا من اهم المبادئ التي كرسها الدستور الاردني.

إن مبدأ مجانية القضاء هو نتيجة حتمية لمبدأ المساواة امام القضاء على اعتبار أن حق اللجوء إلى القضاء مكفول لكافة الناس دون تمييز بين مكانتهم أو إمكانياتهم ويتحتم توفيره للناس باعتباره خدمة عامة فلا يدفع المتقاضون اجر القضاء والا حرم البعض من هذا الحق[2].اذا أن مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ الأساسية التي جعلت حق اللجوء إلى قضاء هو حق مكفول للجميع بل وقد قرر المشرع هذا المبدأ في جميع مراحل الدعوى إلى أن تنتهي الخصومة، وأوجب على القاضي تطبيق مبدأ المساواة في كل شيء حتى في مجلسه ودخول الخصوم عليه ومن الثابت أن لجميع

[1] جبرة، عبد المنعم (1988). نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، ط1، الرياض: مطبعة معهد الادارة العامة وادارة البحوث، ص106_107.

[2] الصاوي، احمد (2010). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ط2 ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص57.

الناس الحق في رفع دعاواهم أمام القضاء ويجب على القاضي أن يسمع الدعوى من اي مدعٍ على اي انسان

ولا يجوز للقاضي أن يمنع أحداً من حقه في اللجوء إلى القضاء حماية لحق له اعتدى عليه سواء كان مدعى عليه غنياً أو فقيراً[1]. ومن هنا فإن المساواة امام القضاء تقتضي معاملة جميع الناس معاملة واحدة دون اي تمييز بينهم وإلا أصبح هذا الحق حكراً على القادرين منهم. فمبدأ المساواة يعد اساساً لدولة القانون، والتي تسود فيها شرعية الدستور واحترام القوانين.

المطلب الثاني

مدى توافق فرض الرسوم مع مبدأ مجانية القضاء

ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية لفكرة فرض الرسوم القضائية، حيث ذهب اتجاه فقهي إلى أن فرض الرسوم لا يتعارض مع مبدأ المجانية، والاتجاه الفقهي الآخر اعتبر أن فرض الرسوم القضائية مع وجود مبدأ مجانية القضاء يؤدي لوجود تناقض، ومن هنا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الاتجاهات الفقهية في فرض الرسوم ونتناول في الفرع الثاني موقف المشرع الاردني من فرض الرسوم القضائية:

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية في فرض الرسوم القضائية

انقسم الفقه إلى اتجاهين، فذهب الاتجاه المؤيد لفكرة فرض الرسوم إلى ان فرض الرسوم لا يتعارض مع مبدا مجانية القضاء كون الرسوم التي تدفع ما هي إلا رسوم رمزية، ولا تتوافق مع الجهد المبذول. وذهب الاتجاه الآخر إلى أن فرض الرسوم القضائية مع وجود مبدأ مجانية القضاء يؤدي

[1] داؤود، موسى (2014). مرجع سابق، ص88-90.

لوجود تناقض ما بين مبدأ المجانية وفرض الرسوم كون المجانية تعني ان خدمة القضاء تقدم بلا مقابل.

الإتجاه الأول: المؤيد لفكرة فرض الرسوم القضائية

يجد المؤيدون لفكرة فرض الرسوم القضائية أن القول بالمجانية المطلقة بمعنى أن الخصوم لا يتحملوا اي أعباء مالية بغية حصولهم على الحماية القضائية، سوف يشجع الأفراد على الإلتجاء إلى القضاء في كل صغيرة وكبيرة، مما يؤدي إلى إغراق القضاء بالمنازعات الصغيرة التافهة وبالتالي يصعب عليه وإعمال الهدف المنشود من تنظيمه[1]. وقيل: إيضاً أن تحمل الدولة لكافة نفقات التقاضي سوف يشجع الاشخاص الذين يتوفر لديهم سوء النية لرفع الدعاوى الكيدية مما يؤدي إلى إعاقة مرفق القضاء عن اداء مهمته السامية[2]. وايضا قيل: من قبل الإتجاه المؤيد لفكرة فرض الرسوم أن الرسوم التي يدفعها المتقاضي هي؛ رسوم ضئيلة ولا تضاهي ما تبذله الدولة من جهد في سبيل تحقيق العدالة للمتقاضين[3]. وأن المتقاضي يكافح من أجل مصلحته الخاصة للحصول على حكم يتمسك به ومن ثم فعليه أن يتحمل الرسوم القضائية إعمالاً لقاعدة الغرم بالغنم، وكما أن الذي يحكم عليه هو أولى من مجموع الامة بتحمل الرسوم القضائية[4]. وذهب هذا الاتجاه إلى أن ممارسة حق التقاضي لا يقف عند حد رفع الدعوى فقط بل أن الدعوى بحاجة إلى مصروفات للأنفاق عليها، ومن غير المنطقي تحميل الدولة مثل هذه النفقات إذا سيكون ذلك بمثابة زيادة أعباء مالية على الدولة ومن ثم يجب على الخصوم تحمل قسط من تلك النفقات[5].وقيل: ايضاً أن فرض الرسوم لا يخالف مبدأ المجانية، لان هذه الرسوم لا يقصد بها حصول الدولة على تكاليف التقاضي من الخصوم، وهي لا

---

[1] العبودي، عباس (2006). مرجع سابق، ص53

[2] والي، فتحي (1981). مرجع سابق، ص723.

[3] منصور، محمود (1980). قوانين الرسوم القضائية والتوثيق والشهر، القاهرة: المكتبة القانونية ص ج.

[4] نجيب، ابراهيم (1974). القانون القضائي الخاص، ج 1 , الاسكندرية: منشاة المعارف، ص 241 هامش 4.

[5] عكاشة، عبد الحليم (2017). مرجع سابق، ص351.

تمثل التكاليف الحقيقية للتقاضي؛ وانما تمثل جزءاً قليلاً منها فالهدف هو ضمان جدية التقاضي والتخفيف من أعباء الدولة المالية في الانفاق[1].

الإتجاه الثاني: المعارض لفكرة فرض الرسوم القضائية

يجد المعارضون لفكرة فرض الرسوم أن المعنى السائد لمجانية القضاء لدى جمهور المتقاضين هو؛ أن اللجوء إلى القضاء يكون مجانياً أي بدون رسوم تذكر، فاذا ما تم إلزام المتقاضين بأية رسوم فقدت المجانية معناها[2]. فيجب أن يكون الإلتجاء إلى القضاء مجانياً بشكل كامل فلا تفرض أي رسوم على المتقاضي حتى لا يصبح الالتجاء إلى القضاء قاصراً على القادرين فقط.

ومن جهة اخرى فإن الدولة عندما منعت أي شخص من استيفاء حقه بنفسه، فيجب تقرير مجانية القضاء حتى يتمكن الافراد من الحصول على الحماية القانونية عن طريق السلطة القضائية[3]. ففرض رسوم عالية على المتقاضين يحول بينهم وبين اللجوء إلى القضاء، مما يؤدي إلى إستيفاء الحق بالذات لا سيما إذا ما كان الشخص غير قادر على دفع رسوم قضائية عالية وبالذات لأن المصاريف القضائية لا تقتصر على الرسوم القضائية فقط؛ انما يكون بجانبها العديد من النفقات الأخرى، كأتعاب المحامين وأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود، ومصاريف الانتقال وهذه النفقات يجمعها اصطلاح يعبر عنه بالمصروفات القضائية. ورداً على المؤيدين لفكرة فرض الرسوم أن المدعي هو اولى من مجموع الامة بتحمل مصاريف التقاضي، فإن المتقاضي حينما يستخدم حقه في الدعوى انما يؤدي خدمة عامة للمجتمع حيث أنه كافح من أجل تطبيق القانون فيجب أن يكافئ وأن لا يتحمل مصاريف هذا الكفاح، وإذا كان طالب الحماية القضائية يرغب فعلاً في الحصول على

---

[1] محمود، سيد (1998). اصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات الكويتي، ط1، الكويت: مؤسسة دار الكتب، ص961 _الزعبي عوض (2006). الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، ط1، عمان: اثراء للنشر والتوزيع، ص48.

[2] الصاوي، احمد (2010). مرجع سابق، ص57.

[3] شيخ، سناء (2018). مبدأ مجانية القضاء كضمان لممارسة حق التقاضي، مجلة جيل حقوق الانسان، الجزائر العدد 30، ص86.

منفعة خاصة من خلال رد الإعتداء على حقه أو حماية لمركزه القانوني، فإن ذلك ينطوي في نفس الوقت على مصلحة عامة وهي تحقيق الأمن والنظام في المجتمع[1].

والجدير بالذكر أن المجانية الكاملة بالمعنى السابق لم تأخذ بها أية دولة من الدول الحديثة، إذ ان الاخذ بها من شأنه تحميل خزينة الدولة أعباء لا طاقة لها بها.[2] فأغلبية النظم الوضعية تذهب إلى أن المجانية تقتصر فقط على عدم دفع اجور للقضاة ومساعديهم لأنهم كسائر موظفي الدولة يتلقون اجورهم من خزينة الدولة[3].

الفرع الثاني: موقف المشرع الاردني من فرض الرسوم القضائية

وإذا كان لا يوجد أي شكوك في مدى شرعية الرسوم القضائية لأنها نصت من خلال نظام رسوم المحاكم، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الاردني قد اخذ بفكرة فرض الرسوم القضائية، وراعى عند فرض الرسوم التوفيق بين ثلاثة اعتبارات اهمها احترام مبدأ مجانية القضاء، وتجنب اساءة استعمال حق

التقاضي، وأعفاء المشرع بعض الفئات من الرسوم لذلك سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة اعتبارات أساسية:

الإعتبار الأول: احترام المشرع الاردني مبدأ مجانية القضاء

نجد أن المشّرع الاردني عند فرضه الرسوم القضائية وضع نصب عينيه مجموعة أعتبارات تؤدي إلى احترام مبدأ المجانية بالشكل الذي يؤدي إلى تمكين الخصم الفقير من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقه امام القضاء. وعدم الإسراف في استعمال حق التقاضي والحد من الخصومات

[1] مبروك، عاشور (1989). مرجع سابق، ص23.
[2] عكاشة، عبد الحليم (2017). مرجع سابق، ص362.
[3] بن مشري، عبد الحليم (2013). كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع9، ص36.

الكيدية[1]. ويتمثل احترام المشرع الاردني لمبدأ مجانية القضاء من خلال أمرين، الأول المساعدة القضائية المتمثلة بإعفاء غير القادرين على دفع الرسوم بشكل مؤقت من خلال اللجوء إلى القضاء برسوم مؤجلة والمنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم الأردني لسنة 2005 والثاني المساعدة القانونية المنصوص عليها بنظام المساعدة القانونية لسنة 2018:

اولاً: الإعفاء المؤقت من الرسوم القضائية بمقتضى المادة (15) من نظام رسوم المحاكم والذي يقضي بتأجيل الرسوم القضائية لكل من يدعي بعدم القدرة على دفع الرسوم القضائية، ومن هنا فقد أحترم المشرع الاردني مبدأ مجانية القضاء من خلال المادة انفة الذكر والتي تعفي الشخص بشكل مؤقت من دفع الرسوم القضائية إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة، وتحديد الطرف الخاسر.

ثانياً: يتمثل في المساعدة التي ينظمها نظام المساعدة القانونية لسنة 2018 والذي يهدف إلى تقديم المساعدات القانونية لغير القادرين من المواطنين ويختص هذا النظام بالدعاوى الجزائية، وتقديم المساعدة لغير القادرين من خلال التمثيل القانوني أمام دوائر النيابة العامة والمحاكم النظامية ومحكمة الجنايات الكبرى وفقا لأحكام التشريعات النافذة[2].

الإعتبار الثاني: تجنب اساءة استعمال الحق

راعي المشرع عند فرضه الرسوم القضائية أن لا تكون زهيدة للحد الذي يشجع الاشخاص على رفع الدعاوى الكيدية. فالدعوى الكيدية؛ هي مطالبة المدعي غيره بأمر لا حق له فيه، وبغير وجه حق مع علمه بذلك في مجلس القضاء[3]. إذ أن فرض هذه الرسوم يكبح جماح الأشخاص في إساءة

---

[1] العموش، شاكر (2022). تقدير الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية بالتشريع الأردني وما يثار حولها من مشاكل عملية، **مجلة جامعة الزيتونة**، ع3، ص129.

[2] لطفاً انظر نص المادة (2) من نظام المساعدة القانونية رقم 119لسنة 2018، والمنشور في العدد (5541) من الجريدة الرسمية، والصادر بتاريخ1-11-2018، صفحة6675.

[3] هيئة التحرير (2011). رسوم التقاضي وأثرها في الحد من الدعاوى الكيدية، مجلة القضائية، ع2، ص289.

استعمال حق التقاضي، فلا يلجأ الفرد إلى القضاء ويتكبد هذه المصاريف إلا من يطلب حماية فعلية[1].

ولأن المجانية المطلقة تؤدي إلى زيادة عدد القضايا، وإشغال وقت القضاء بالتافه منها، وإفساح مجال للدعاوى الكيدية[2]، لذلك نجد أن المشرع الاردني قد فرض رسوماً قضائية على الدعاوى والتي يلتزم بها من يخسر دعواه والغاية منه الحد من الدعاوى الكيدية.

ويجد الباحث رداً على فكرة فرض الرسوم القضائية لتجنب الدعاوى الكيدية؛ ان الكيدية لا تقف في سبله إلا العقاب الرادع وليس من خلال فرض الرسوم القضائية فالواقع العملي يبرهن ذلك وبالرغم من فرض الرسوم القضائية إلى أن المحاكم مكتظة بالدعاوى الكيدية، والجدير بالذكر أن الرسوم القضائية ليست عقاباً، ولو كانت عقاباً فما ذنب من اعتدى فعلاً على حقه فلجأ إلى القضاء لتقديم الحماية القانونية له ليصطدم بوجود رسوم قضائية عالية.

وإذا كانت الغاية من فرض الرسوم؛ هي منع الدعاوى الكيدية فالمشّرع الاردني قادر على تنظيم الوسائل الرادعة لهذه الطائفة التي ترفع الدعاوى يقصد الكيدية، وإذا بحثنا في التشريعات الاردنية نجد أن المشرع الاردني نظم هذا الأمر بالمادة (210\1) من قانون العقوبات الاردني رقم(16) لسنة 1960 وتعديلاته "من قدم شكاية او اخباراً كتابيا إلى السلطة القضائية أو اية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فعزا إلى احد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه ادلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب اهمية ذلك الاسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات"[3] .

---

[1] عكاشة، عبد الحليم (2017). مرجع سابق، ص364.

[2] الزعبي، عوض (2010). مرجع سابق ص46.

[3] قانون العقوبات رقم 16 لسنة1960، والمنشور في العدد (1487) من الجريدة الرسمية، والصادر بتاريخ1-5-1960، صفحة374.

وايضاً نجد ان نص المادة (2/166) من قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته قد نصت على أنه: " إذا تبين للمحكمة ان الخصم الخاسر قد كان متعنتاً خلال إجراءات المحاكمة أو لجأ إلى اساليب كيدية فيجوز لها ان تحكم عليه بضعف الحد الاعلى لأتعاب المحاماة المقررة وفق احكام التشريعات النافذة أو بغرامة تعادل الرسوم القضائية المدفوعة أو بكليهما معاً"[1]. ونجد أن كافة النصوص انفة الذكر هو تطبيق لنظرية التعسف في أستعمال الحق والذي يخرج فيه رافع الدعوى عن نطاق الاستعمال المشروع للحق بالدعوى أو الدفاع.

ويلاحظ من خلال النصوص انفة الذكر أن المشرع الاردني قد نظم من خلال التشريع حالات الدعاوى الكيدية، ورتب عليها جزاءً رادعاً، فالقول بأن الغاية من فرض الرسوم القضائية هي منع الدعاوى الكيدية هو أمر غير مبرر، كون المشرع قد عالج هذه الحالات.

الاعتبار الثالث: أعفاء المشرع بعض الدعاوى من الرسوم

أعفى المشرع الاردني بعض الدعاوى من الرسوم القضائية بحكم القانون وذلك تماشياً مع مبدأ مجانية القضاء ولتمكين بعض الأشخاص من اللجوء إلى القضاء دون أن تكون الإمكانيات المادية عائقاً أمامهم لممارسة حقهم بالتقاضي، ومن هنا يجب علينا أن نبين الدعاوى المعفية من الرسوم بحكم القانون:

اولاً: الدعاوى العمالية

إن الهدف الأسمى والأهم من قانون العمل هو حماية العمال باعتبارهم الحلقة الأضعف، لذلك كان لا بد من تيسير طريق التقاضي لهم دون ان يدفعوا نفقات باهظة لا يقدرون عليها، لذلك فقد

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988، والمنشور في العدد (3545) من الجريدة الرسمية، والصادر بتاريخ 2-4-،1988، صفحة735.

نصت المادة(137\د\1) من قانون العمل الاردني رقم (6) لسنة 1996وتعديلاته على أنه: "تعفي الدعاوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم "[1].

ويتبين لنا أن المشرع أعفي كافة الدعاوى العمالية من الرسوم القضائية، فالأصل وفقاً لنص المادة (1/6) من نظام رسوم المحاكم، أنه لا يجوز استخدام أي لائحة أو استدعاء إلا عند دفع كافة الرسوم عنها مقدماً[2]. لكن المشرع كمساعدة منه للعمال وحتى لا تضيع حقوقهم في اللجوء إلى القضاء بسبب الرسوم المرتفعة والتي قد يرتب أعباءً مادية سيتحملها العامل الذي يريد رفع دعوى على صاحب العمل للمطالبة بحقوقه العمالية والتي من ضمنها الأجر والذي يعتمد عليه اعتماداً كلياً في معيشته الأمر الذي جعل المشرع يعفي الدعاوى العمالية من الرسوم[3].

والغاية من أعفاء الرسوم؛ هو تيسير طريق التقاضي على العمال للمطالبة بما يعتقدون انه حق لهم مراعاة لحاجاتهم الملحة لمستحقاتهم لا سيما بعد انتهاء عقد العمل، فإن كان العامل مُطالب بسداد الرسوم المستحقة على دعواه، لامتنع الكثير من العمال من المطالبة بما لهم من حقوق وهو ما ينزل بهم ضرراً كبيراً[4].

والجدير بالذكر أن الإعفاء من الرسوم يسري على كافة الدعاوى التي يرفعها العمال أو أصحاب العمل أو نقابات العمال والتي يكون موضوعها مطالبات عمالية أو عقود فردية أو جماعية، ويشمل أعفاء الرسوم في الدعاوى العمالية حتى في حالة خسارة الدعوى ومهما بلغت قيمة المطالبة[5].

---

[1] المادة (1/137) من قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 6 لسنة 1996، والمنشور في العدد (4113) من الجريدة الرسمية والصادر بتاريخ16-4-1996، صفحة1173.

[2] المادة (1/6) من نظام رسوم المحاكم لسنة 2005 وتعديلاته "لا يجوز استعمال استدعاء او لائحة دعوى او اي مستند اخر خاضع للرسم بمقتضى احكام هذا النظام في اي دعوى او طلب او اجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدماً ما لم يثبت ان أيا منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة ".

[3] ابو تايه، بدر (2017). الاجراءات الخاصة بالدعاوى العمالية. (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة مؤتة، الكرك، الاردن ص57+58.

[4] البكيري، محمد (2013). مرجع سابق، ص182.

[5] تمييز حقوق رقم 2906 / 2020، والصادر بتاريخ 9-9-2020، منشورات موقع قرارك.

أما في حالة رد الدعوى شكلاً فلا يستوجب دفع الرسوم عنها وتبقى المطالبة العمالية معفاة من الرسوم القضائية[1]. إلا أن المشرع الاردني قد استثنى من هذا الإعفاء في حال تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد أسقاطها[2].

والحقيقة؛ أنه يؤخذ على المشرع الاردني كونه منح أعفاءً عاماً للرسوم القضائية لكافة أطراف الدعوى العمالية وهذا يتنافى مع الهدف الأسمى والأهم من قانون العمل هو حماية العامل باعتباره الحلقة الأضعف، فما العبرة من أعفاء أصحاب العمل من الرسوم وهم الحلقة الأقوى، ولذلك نرى أنه من الافضل أن يقتصر الإعفاء للعمال فقط دون أصحاب العمل.

والجدير بالذكر أن إعفاء الدعاوى العمالة من الرسوم قاصر على الدعاوى التي ترفع طبقاً لأحكام قانون العمل ولا تتعدى سواه، إذ أن الحكمة من الإعفاء مقررة لصالح العامل حتى يتسنى له الحصول على حقوقه الناشئة عن عقد العمل. فاذا انتهت المحكمة في الدعوى المرفوعة أمامها إلى إنتفاء العلاقة العمالية بين المدعي والمدعي عليه، وبالتالي عدم انطباق أحكام قانون العمل، فلا يسري هذا الإعفاء من الرسوم في حق المدعي. وليس لأقلام المحكمة البحث إذا ما كانت الدعوى المقدم لائحتها عند تسجيل الدعوى، تنطبق وفق أحكام قانون العمل من عدمه وعلى القلم أن يقبل الدعوى بحالتها وفقاً لوصف موضوع الدعوى، ويترك للمحكمة تحديد ما إذا كانت الدعوى تندرج تحت أحكام قانون العمل أم لا.

---

[1] اتمييز حقوق رقم 201 /2022، والصادر بتاريخ 16-3-2022، منشورات موقع قرارك.
[2] لطفاً انظر المادة (137/د/2) من قانون العمل الاردني رقم 6 لسنة 1996 وتعديلاته.

وأخيراً إن الإعفاء من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية يتحقق مباشرة بمقتضى نص المادة (137/د/1) آنفة الذكر، دون الحاجة لتقديم طلب معين من أجل الإعفاء من الرسوم انما تعد من الرسوم المعفية بمقتضى أحكام القانون.

ثانيا: الدعاوى المعفية بقانون خاص

هناك بعض الجهات التي يتم إعفاؤها من الرسوم القضائية بموجب قانون خاص على الرغم من أنها لا تتخذ صفة حكومية، إنما يتم اعفاؤها لغايات اقتصادية، مثل بعض شركات المساهمة الخاصة التي يتم أعفاؤها بموجب القانون من الرسوم القضائية وبعض البنوك إذ ما كانت تحت التصفية وايضاً بالنسبة لدعاوى الإعسار، فنجد أن المشرع قد نظم بعض الحالات التي يعفى فيها بعض الجهات الخاصة بموجب قانون ويكون هذا على سبيل الاستثناء ولا يجوز القياس عليه، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها: "تخطئ المميزة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم دفع الرسوم القانونية وأن المدعية ليست معفاة من الرسوم. فهو في غير محله وذلك أن المدعية شركة البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة وهي شركة مساهمة خاصة معفاة بموجب قانونها رقم (53) لسنة 2003 من جميع الضرائب والرسوم والرخص وأي أعباء مالية أخرى بما في ذلك ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ورسوم الجمارك..."[1].

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أعفى بعض البنوك تحت التصفية داخل الأردن من إستيفاء الرسوم القضائية بموجب قرار لجنة الأمن الاقتصادي المتعلقة بالإعفاء من الرسوم القضائية[2]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في أحد قرارتها: "استقر اجتهاد محكمة التمييز في تفسير لحكم

[1] تمييز حقوق رقم 1356 / 2022، والصادر بتاريخ 12-6-2022، منشورات موقع قرارك.
[2] قرار لجنة الامن الاقتصادي بتصفية شركة بنك البتراء، رقم4 لسنة 1990"تعفى كافة المعاملات التي يكون بنك البتراء او المصفي طرفاً فيها من جميع الضرائب والرسوم من اي نوع كانت بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة على تملك العقارات والاسهم والمركبات وتمليكها للغير ورهنها وفك الرهن وذلك من تاريخ بدء اجراءات التصفية وحتى نهايتها ".

المادة الخامسة من قرار لجنة الأمن الاقتصادي المتعلق بالإعفاء من الرسوم عن المعاملات التي يكون بنك البتراء تحت التصفية أو المصفي طرفاً فيها على أن الإعفاء من الرسوم القضائية إنما هو للبنك فقط وليس لخصمه أو لأي طرف آخر كما أن عبارة المعاملات الواردة في المادة المذكورة تشمل الدعاوى"[1].

والجدير بالذكر أن المشّرع الأردني قد أعفي الدعاوى المتعلقة بالإعسار من الرسوم القضائية؛ وهي الدعاوى المتعلقة بالمدينين سواء كانوا أشخاصاً إعتباريين أو طبيعيين الذين يتوقفون عن سداد ديونهم والذين ينطبق عليهم نص المادة (3) من قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018[2]. وإذا ما رجعنا إلى نظام الإعسار رقم (9) لسنة 2019 نجد أن المشرع بالمادة (27/ج) والذي نص على أنه: "تعفى دعوى الإعسار من رسوم المحاكم بأنواعها كافة ودرجاتها بما فيها رسوم الإبراز"[3]. ومن هنا يجد الباحث أن المشّرع الأردني قد أعفي بعض الدعاوى من الرسوم القضائية لغايات اقتصادية بحتة على خلاف الإعفاء الذي يقع لجهات الحكومة، أو الإعفاء المؤقت للأشخاص غير القادرين.

ثالثا: الدعاوى المرفوعة على مؤسسات الدولة

تضمنت بعض النصوص القانونية صراحةً على إعفاء الجهات الحكومية من الرسوم القضائية، ويعد هذا الإعفاء استثناء عن الأصل العام والذي يوجب دفع الرسوم القضائية، وبالتالي لا يجوز التوسع به أو القياس عليه[4]، ومن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلى الدعاوى التي ترفع من أشخاص القانون

---

[1] تمييز حقوق رقم 40 / 1966، والصادر بتاريخ 12-2-1966، منشورات موقع قرارك.

[2] المادة 3 من قانون الاعسار رقم 21 لسنة 2018"أ. تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطا اقتصاديا بما في ذلك:
1. الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة.
2. التجار أصحاب المؤسسات الفردية.
3. أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة."

[3] المادة(27/ج) من نظام الإعسار رقم8 لسنة 2019، والمنشور في العدد (5561) من الجريدة الرسمية، والصادر بتاريخ17-2-2019، صفحة2640.

[4] اللمساوى، فايز، واللمساوي، أشرف (2004). قوانين الرسوم القضائية والرسوم الإضافية، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

العام أو الخاص إلا بوجود نص يعفى من الرسوم القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة (118) من الدستور الأردني على أنه: "لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون".

ويلاحظ من خلال استعراض هذا النص أن المشرع الأردني تطلب وجود نص يعفي من الرسوم القضائية. وبالبحث في قانون إدارة قضايا الدولة رقم (28) لسنة 2017 بالمادة (12/ب) والتي نصت على أنه: "لا يطلب في أي دعوى أو أي إجراء متعلق بها ممن يمثل جلالة الملك أو دوائر الدولة أن يدفع أي رسم أو نفقات أو أن يقدم كفالة أو أي ضمان تستلزمه الدعوى أو الإجراء"[1].

ومن هنا نجد ان المشرع أعفى كافة دوائر الدولة من دفع الرسوم، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها: "يستفاد من المادة (27) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997 أنها تتمتع وبالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية وعليه فإن المدعية تكون معفاة من دفع رسوم هذه الدعوى، ورسوم إبراز الوكالة وأن عدم دفع رسم إبراز الوكالة لا يبطل الدعوى لعدم وجود نص عن البطلان"[2].

والجدير بالذكر أن المادة (15/هـ) من نظام رسوم المحاكم لسنة 2005وتعديلاته قد نصت على أنه: "لا تطالب الحكومة اي شخص مفوض بتمثيلها بتأدية رسوم المحكمة، على أنه إذا قضى أي حكم أو قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الآخر، فإن رسوم المحكمة التي تدفع عادة في الدعوى تعد جزءاً من المبلغ المحكوم به".

---

[1] المادة (12/ب) من قانون إدارة قضايا الدولة رقم25 لسنة 2017، والمنشور في العدد (4579)، والصادر بتاريخ 30-8-2017، صفحة5358.

[2]تمييز حقوق رقم 229 / 2013، الصادر بتاريخ 16-4-2013، منشورات موقع قرارك.

ويلاحظ من خلال هذا النص، أن الإعفاء جاء حصراً لممثل الجهات الحكومة فقط ولا يمتد إلى الفريق الآخر، فإذا صدر الحكم بتأدية رسوم قضائية للفريق الآخر غير الحكومة يتوجب عليه دفع الرسوم المترتبة عليه، وتعتبر جزءاً من المبلغ المحكوم به.

الفصل الثالث

شروط وإجراءات تأجيل الرسوم القضائية وأثارها

يرى الباحث في ضوء دراستنا للرسوم القضائية، ومدى توافقها مع مبدأ مجانية القضاء أن المشرع الأردني لم يأخذ بالمجانية المطلقة، إنما يتحمل المدعي رسوماً عند اللجوء إلى القضاء، ولكنه راعى في المادة(15) من نظام رسوم المحاكم لسنة2005وتعديلاته، حق اللجوء إلى القضاء من خلال تأجيل الرسوم القضائية، إذ ما أثبت الشخص عدم اقتداره على دفع الرسوم، ويكون المشرع من خلال هذا النص قد ساوى بين مبدأ المجانية الذي يهدف إلى عدم حرمان بعض الأشخاص من اللجوء إلى القضاء لإمكانياتهم المادية، وفكرة فرض الرسوم لمنع الدعاوى الكيدية والتافهة، فتأجيل الرسوم القضائية؛ هي مساعدة الأشخاص غير القادرين على تحمل الرسوم القضائية عن طريق تأجيل رسوم الدعاوى بصورة مؤقتة، إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة. وتكريساً لمبدأ المساواة أمام القضاء ولإزالة العراقيل التي تحرم بعض الفئات الاجتماعية من ممارسة حق التقاضي، لما تستوجه المصاريف القضائية من رسوم باهظة تحد من حرية اللجوء إلى القضاء[1].

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الاتي:

المبحث الأول: شروط تأجيل الرسوم القضائية.

المبحث الثاني: إجراءات تأجيل الرسوم القضائية.

المبحث الثالث: أثار قرار تأجيل الرسوم القضائية.

[1] بن مشري، عبد الحليم (2013). مرجع سابق، ص37.

المبحث الأول

شروط تأجيل الرسوم القضائية

عالج المشّرع الأردني مسألة تأجيل الرسوم القضائية في المادة (15) من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته، إلا أنه تطلب بعض الشروط الواجب توافرها لكي يتمكن مقدم طلب التأجيل من الحصول على قرار تأجيل الرسوم القضائية، ويمكننا حصرها بثلاثة شروط أساسية لقبول الدعوى مؤجلة الرسوم وتتمثل بعدم قدرة طالب التأجيل على دفع الرسوم القضائية، وأن يُقدم طلب التأجيل بدعوى حقوقية، وقيام حالة الفقر لدى طالب التأجيل إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة.

لذا سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول شرط عدم القدرة على دفع الرسوم القضائية، ونتناول في المطلب الثاني شرط أن يُقدم طلب التأجيل بدعوى حقوقية، ونتناول في المطلب الثالث شرط استمرارية حالة الفقر إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة:

المطلب الأول

عدم القدرة على دفع الرسوم القضائية

بالرجوع إلى نص المادة (15/أ) من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته، والتي نصت على أنه: إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أي دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها أو قاضي الصلح، بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم".

ويتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الأردني اشترط لقبول طلب تأجيل الرسوم القضائية أن يكون مقدم الطلب غير قادر على دفع الرسوم القضائية، إلا أن المشّرع لم يحدد المقصود بعدم القدرة، فقد ورد في النص عبارة (إذا ادعى شخص بعدم اقتداره) واستخدم المشرع في ذات المادة آنفة الذكر عبارة (للتأكد من حالة فقره) على الرغم من عدم تلازم تعبير عدم الاقتدار والفقر، ويلاحظ أن عدم الاقتدار يفيد بأن الشخص من ذوي الدخل المحدود، أما الفقر يفيد بأن الشخص من عديمي الدخل، لذلك يجب علينا التفرقة بين عديمي الدخل، وذوي الدخل المحدود، فالمقصود بذوي الدخل المحدود؛ هو أن يحوز الشخص اموالاً تكفيه من الناحية الواقعية لان يعيش كريماً ومع ذلك يعتبر غير قادر على تحمل الرسوم القضائية[1].أما عديمو الدخل؛ هو الشخص الذي لا يملك اموالاً تكفيه لأن يعيش كريماً، وبالتالي لا يمكنه تحمل الرسوم القضائية.

واستناداً لما تقدم يختلف أثر كل تعبير عن الآخر، فاذا أخذ المشرع الأردني بتعبير الفقر(عديمي الدخل) أي بمعنى أن أموال الشخص لا تكفيه لأن يعيش كريماً، هنا يمكنه الإستفادة من الإعفاء المؤقت، والمتمثل بتأجيل الرسوم إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة، أما إذا كانت أمواله تكفيه ولكنه لا يقدر على دفع المصروفات القضائية، فلا يمكنه الاستفادة من المساعدة القضائية، وعلى العكس إذ ما أخذ المشرع بتعبير عدم القدرة (ذوي الدخل المحدود) أي بمعنى أنه أمواله تكفيه أن يعيش كريماً ولكنه لا يملك القدرة على دفع المصروفات القضائية، هنا يمكنه الإستفادة من الإعفاء المؤقت إذا ما توافرت بشأنه بقية الشروط المطلوبة.

ويثور التساؤل هنا هل يتطلب المشرع لمقدم طلب التأجيل أن يكون من ذوي الدخل المحدود، أو من عديمي الدخل؟

[1] مبروك، عاشور (1989). مرجع سابق، ص 104.

يلاحظ من خلال المادة(15/أ) من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته أن المشرع الأردني قد منح القاضي المختص سلطة تقديرية واسعة في تأجيل الرسوم، والتأكد من حالة فقر طالب التأجيل دون أن يقيده بوضع معيار محدد، لذا فإن المشرع الأردني لم يفرق بين الأشخاص عديمي الدخل، أو ذوي الدخل المحدود، فيستحق الإعفاء في كلتا الحالتين طالما تمكن شخص من إثبات عدم اقتداره على دفع الرسوم القضائية، أي بمعنى لا يشترط أن يكون طالب التأجيل لا مورد له إطلاقاً حتى يمنح المساعدة القضائية (تأجيل الرسوم القضائية). على خلاف المشرع الفرنسي والذي عالج هذه المسألة من خلال وضع معيار مادي محدد بمقتضاه تستطيع مكاتب المساعدة الفرنسية بسهولة ويسر تحديد ما إذ كان طالب المساعدة القضائية قادراً على دفع المصروفات القضائية كلها أو بعضها أم لا، ويستفاد من أحكام المادة (3) من قانون المساعدة القضائية الفرنسي رقم (647) لسنة 1991[1]، على أنه يستحق الشخص غير القادر على دفع الرسوم القضائية بالمساعدة الكاملة بنسة (100%) إذا كان دخله السنوي لا يتجاوز مبلغ (11262) يورو، بينما إذا كان غير قادر جزئياً على دفع المصروفات فيستحق إعفاءً بنسبة (55%) إذا كان دخله السنوي يتراوح بين (11263-13312يورو)، أما إذا كان دخله السنوي يتراوح بين (13313-16890يورو) فيستحق مساعدة بنسبة (25%) فقط.

وأيضا أحسن المشرع المصري صنعاً حينما عدّل لفظ (الفقر) الذي كان وارداً بالمادة (59) بلائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية لسنة 1883، إلى تعبير (العاجز عن دفع الرسوم) في قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق رقم (90) لسنة 1944 وتعديلاته. وتبين المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بأن هذا التعبير قد اختير قصداً لعدم التلازم بين الفقر والعجز، فقد يكون الانسان

[1] المادة (3) قانون المساعدة القضائية الفرنسي رقم647 لسنة 1991 والصادر بتاريخ10-7-1991.

عاجزاً عن دفع الرسوم لعدم توافر مال لديه، كأن يكون محجوزا عليه أو لاستحالة الحصول عليه كأن تكون أمواله في غير متناول اليد وهو مع ذلك يعد فقيراً ويستحق الإعفاء من الرسوم القضائية[1].

ومما سبق يرى الباحث أن ما جاء في موقف المشرع الأردني كان قاصراً حين استخدم في المادة (15/أ) من نظام رسوم المحاكم تعبيرين (عدم القدرة، والفقر) بالرغم من اختلاف كل تعبير عن الآخر، وكان من الأوجب أن يقتصر بالمادة سالفة الذكر على تعبير (عدم الاقتدار). حتى لا يحرم الشخص من الحصول على الإعفاء المؤقت، حتى لو كانت له موارد ضئيلة تكفيه لأن يعيش كريماً[2]. ومن جهة أخرى لم يضع المشرع الأردني ضوابط ومعايير واضحة لتحديد حالة عدم الاقتدار، مما يقطع الطريق على اختلاف القرارات الصادرة بمنح التأجيل الرسوم من قاضٍ لآخر. وكان من الأجدر بالمشرع الأردني أن تكون الدعوى أو الطعن موضوع طلب التأجيل أقرب للثبوت من خلال وضع معايير محددة لضمان الغاية من المساعدة القضائية[3].

والجدير بالذكر أنه إذا ما رجعنا إلى نظام المساعدة القانونية رقم (119) لسنة 2018[4]، والمختص بالمساعدة القانونية بالدعاوى الجزائية، فقد وضع المشّرع معياراً واضحاً لتحديد حالة الفقر، ويمكن من خلال هذا النظام تحديد المقصود بحالة عدم القدرة وفقاً لنص المادة (15) من نظام رسوم المحاكم فقد نصت المادة (3) من نظام المساعدة القانونية على ما يلي:

أ- تعتمد المعايير التالية لغايات استحقاق المساعدة القانونية: -

1- ألا يتجاوز الدخل الإجمالي الشهري لأسرة طالب المساعدة القانونية (400) دينار.

---

[1] مبروك، عاشور (1989). مرجع سابق، ص114.
[2] بن مشري، عبد الحليم (2013). مرجع سابق، ص41.
[3] العموش، شاكر (2022). مرجع سابق ص131.
[4] قانون المساعدة القانونية رقم119 لسنة 2018 والصادر بتاريخ 1-11-2018، عدد الجريدة الرسمية 5541، صفحة6675.

2- ألا يملك طالب المساعدة القانونية أي أموال غير منقولة باستثناء بيت السكن، أو أموالاً منقولة باستثناء الدخل الشهري المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة.

المطلب الثاني

أن يقدم طلب التأجيل بدعوى حقوقية

يلاحظ عند الرجوع إلى نظام رسوم المحاكم، أن المشرع الأردني أورد في المادة (15/أ) عبارة (أي دعوى حقوقية)، إذا فإن تأجيل الرسوم القضائية لا ينصرف إلا على الدعاوى الحقوقية، ويقصد بالدعاوى الحقوقية؛ وهي الدعاوى التي تتعلق بحق شخصي، أو عيني مدعى به من قبل شخص طبيعي، أو معنوي لدى شخص طبيعي أو معنوي آخر[1].وتشمل عبارة الدعاوى الحقوقية الواردة في المادة (15/أ) من نظام رسوم المحاكم، كافة الدرجات ومراحل التقاضي من محاكم الصلح والبداية والاستئناف، والتمييز بصفتها الحقوقية. إذا فإن تأجيل الرسوم القضائية وفق أحكام المادة (15) من نظام رسوم المحاكم، تنصرف فقط على الدعاوى الحقوقية، ولا تمتد لتشمل الدعاوى الجزائية.

ولكن وبالرجوع إلى المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته[2]والتي نصت على أنه:" يجوز لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي أمام المحكمة الجزائية"[3].

---

[1] http://www.moj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=172&ItemId=33 تاريخ الدخول 19\10\2022 الساعة 12:30.

[2] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 والصادر بتاريخ16-3-1961، عدد الجريدة الرسمية 1539، صفحة311.

[3]لطفاً انظر للمادة (52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961.

وبناءً على النص آنف الذكر فقد أجاز المشرع لكل شخص يجد نفسه متضرراً؛ أن يتخذ صفة الادعاء بالحق الشخصي بالدعاوى الجزائية، ومن هنا يثور تساؤل عن مدى جواز تأجيل رسوم الادعاء بالحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية؟

أن الجواب على هذا التساؤل هو بالإيجاب، فقد عالج المشرع الأردني مسألة تأجيل رسوم الادعاء بالحق الشخصي في المادة (56) من ذات القانون على أنه:"يعفى المدعي الشخصي من تعجيل الرسوم، والنفقات إذا حصل على قرار بالتأجيل وفقاً لنظام رسوم المحاكم"[1]. وبناءً على ذلك فقد أجاز المشرع تأجيل الرسوم المترتبة عن الادعاء بالحق الشخصي، ولكن هل ينصرف أثر تقديم طلب التأجيل على الشق الجزائي فيما يتعلق بمدد الطعن؟

أجابت محكمة التمييز الأردنية على هذا التساؤل في إحدى قراراتها والذي جاء فيه:" لا يتفق والقانون القول بوجوب معاملة وقبول وحدة أسباب اللائحة الاستئنافية بشقيها الجزائي والحقوقي – الشكوى والادعاء بالحق الشخصي – ومعاملتها بمعاملة واحدة، وذلك لأن مدة الطعن في القضايا الجزائية مختلفة تماماً عنها في الحق الشخصي، يضاف إلى ذلك أن تقديم الطلب بتأجيل الرسم لا ينصرف إلا إلى الناحية الحقوقية، ومن غير الجائز تطبيقه على الناحية الجزائية من حيث إيقاف مدة الطعن".[2]

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز بأنه: "وبناءً على ذلك فإن الحكم القاضي برد الشق الجزائي من الاستئناف شكلا لتقديمه بعد فوات المدة المنصوص عليها في المادة (1/261) من قانون الأصول الجزائية واقع في محله، وان كان المشتكى عليه قد تقدم بطلب التأجيل الرسوم، أما ما يتعلق

[1] لطفاً انظر للمادة (56) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961.
[2] تمييز جزاء رقم 295 / 1991، والصادر بتاريخ 31-12-1991، منشورات موقع قرارك.

بالشق المدني – المطالبة بقيمة الشيك – فيكون مقدماً خلال المدة القانونية لأن طلب تأجيل الرسوم يوقف مدة الطعن" [1].

وبالنظر في قرارات محكمة التمييز فإننا نجد أنها استثنت من تطبيق آثار نص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات المدنية على الشق الجزائي في الدعوى الجزائية، والمتعلقة بإيقاف مدد الطعن من تاريخ تقديم طلب التأجيل، إلى حين صدور قرار التأجيل من قاضٍ مختص، أما فيما يتعلق بالشق المدني (الادعاء بالحق الشخصي) فينصرف أثر تقديم طلب تأجيل الرسوم القضائية عليه، والمتمثلة بإيقاف مدد الطعن إلى حين صدور قرار التأجيل، لأن الادعاء بالحق الشخصي (التعويض) يخضع لأحكام ومواعيد قانون أصول المحاكمات المدنية، أما الشق الجزائي فيخضع لأحكام ومواعيد قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثالث

استمرارية حالة الفقر إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة

تم النص على هذا الشرط المادة (15/ب) من نظام رسوم المحاكم والتي جاء فيها: "إذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم قادراً على تأدية تلك الرسوم خلال أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الإجراءات ريثما تدفع جميع الرسوم المستحقة على الدعوى".

ومن خلال استعراض نص المادة(15/ب) يستخلص أن المشرع قد قصد في هذا الشرط تطلب استمرار حالة الفقر إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة، فلا يكفي قيام حالة الفقر عند تقديم طلب التأجيل، إنما أوجب المشرع الأردني استمرار حالة الفقر إلى حين صدور الحكم المنهي

[1] تمييز جزاء رقم 295 / 1991، والصادر بتاريخ 31-12-1991، منشورات موقع قرارك.

للخصومة؛ وإذ ما انتهت حالة الفقر تأمر المحكمة بوقف الإجراءات، ريثما تدفع جميع الرسوم المستحقة على الدعوى، لإنتفاء العلة من تأجيل الرسوم، وهي مساعدة غير القادرين على دفع الرسوم القضائية.

ويلاحظ أن المشرع قد منح صلاحية التحري من استمرارية حالة الفقر للمحكمة الناظرة للدعوى، وهذا يفهم ضمناً من خلال استخدام المشرع تعبير (تأمر المحكمة) على خلاف الفقرة (أ) من ذات المادة والتي خولت رئيس المحكمة أو من يفوضه أو قاضي الصلح التحري والتأكد من حالة الفقر لطالب التأجيل ابتداءً.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الاردنية في إحدى قراراتها: "ليس لرئيس المحكمة عند النظر في طلب تأجيل الرسوم إلا أن يقرر مدى إقتدار الطالب على الدفع عند تقديم الدعوى أما مدى اقتداره على الدفع في أي دور من أدوار المحاكمة، فإن تقرير ذلك يخرج عن حدود اختصاصه ويعود إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى" [1].

ومما سبق يتبين للباحث أن المشّرع الاردني تطلب استمرار حالة الفقر إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة، وإذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم قادراً على دفع الرسوم، تأمر المحكمة بوقف السير بالدعوى ريثما تدفع الرسوم القضائية، وإن صلاحية التحري من استمرارية حالة الفقر طالب التأجيل للمحكمة التي تنظر الدعوى فقط، دون أي صلاحية لرئيس المحكمة أو من يفوضه بوقف الإجراءات، اذ ما أصبح الشخص قادراً على دفع الرسوم لأنه يخرج عن حدود اختصاصه.

[1] تمييز حقوق رقم 385 / 1967، والصادر بتاريخ 4-2-1967، منشورات موقع قرارك.

والجدير بالذكر أن المشرع قد نص في المادة (15/ب) من نظام رسوم المحاكم على أنه إذا أصبح الشخص (قادراً) على دفع الرسوم، وهنا يلاحظ أن المشرع لم يضع معياراً واضحاً للقدرة، أي بمعنى متى يُصبح الشخص قادراً على دفع الرسوم القضائية، وملزم بدفع الرسوم المؤجلة كونه أصبح قادراً، إنما أناط سلطة التحري والتأكد من قيام حالة الفقر إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، فقد منح المشرع الأردني سلطة تقديرية واسعة للقاضي المختص سواء من خلال التحري ابتداءً عن حالة فقره، أو استمرارية حالة الفقر دون وضع معايير ثابتة.

ومن جهة أخرى وعلى خلاف موقف المشرع الأردني، يجد الباحث أن كل من المشرع العراقي والمصري والكويتي، قد تطلبَ شرطاً اضافياً خلافاً للشروط آنفة الذكر[1]، وهو احتمال كسب الدعوى أي بمعنى أن تكون الدعوى محتملة الكسب (جدية الطلب). فيطلب أن يكون مرفقاً بعرض وجيز لموضوع الدعوى، وهذا من أجل تمكين الجهة المختصة بمنح المساعدة القضائية من الإطلاع على أن هذه الدعوى هي جديرة بالاهتمام، أم أنها تعتبر هدراً لوقت العدالة ولأموال الدولة[2]، على خلاف المشرع الاردني الذي لم يتطلب في نص المادة (15) من نظام رسوم المحاكم أن تكون الدعوى محتملة الكسب، وبخصوص هذا الشرط قضت محكمة التمييز بما يلي:" لا يشترط لقبول طلب التأجيل ارفاق لائحة الدعوى، أو الطعن مع طلب التأجيل اذ يتوقف قبول طلب تأجيل الرسوم على صدور قرار من الجهة صاحبة الصلاحية "[3].

---

[1] المادة(23) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق رقم 90 لسنة 1944 المصري "يعفى من الرسوم القضائية كلها او بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشترط في حالة اعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها "_المادة(14)من قانون الرسوم القضائية رقم 17 لسنة 1973 الكويتي "يعفى من الرسوم القضائية كلها او بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشترط للإعفاء احتمال كسب الدعوى "_المادة(32)من قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 العراقي "يقدم طلب المعونة القضائية إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او الطعن ويوضح فيه وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها ".

[2] بن مشري عبد الحليم (2013). مرجع سابق، ص42

[3] تمييز حقوق رقم 264 /1996، والصادر بتاريخ 13-7-1996، منشورات موقع قرارك.

ويجد الباحث أن التشريعات آنفة الذكر قد أحسنت عندما ذكرت في نصوص موادها على شرط احتمال كسب الدعوى، وذلك لبيان مدى جدية الطلب المقدمة من طالب التأجيل، ومنع التحايل على نصوص القانون، والمدد القانونية. لأن تقديم طلب التأجيل يوقف مواعيد الطعن ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب، ولحين إبلاغه قرار المحكمة بشأن الطلب قبولاً او رفضاً، ولا تحسب فترة التوقف من مدة الطعن[1].

المبحث الثاني

إجراءات تأجيل الرسوم القضائية

إن البحث في إجراءات تأجيل الرسوم القضائية يقتضي البحث بالجهة المخولة بإصدار قرار تأجيل الرسوم القضائية والجهة صاحبة الرخصة بتقديم طلب التأجيل، والطعن بالقرار الصادر بتأجيل الرسوم القضائية التأجيل من خلال الرجوع إلى أحكام المادة (15) من نظام رسوم المحاكم، والرجوع إلى قرارات محكمة التمييز الأردنية، لذلك سنعمل على تقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجهة المخولة بإصدار قرار التأجيل.

المطلب الثاني: الجهة صاحبة الرخصة بتقديم طلب التأجيل.

المطلب الثالث: الطعن بالقرار الصادر بتأجيل الرسوم.

[1] الزعبي، عوض (2010). مرجع سابق، ص408.

المطلب الأول

الجهة المخولة بإصدار قرار التأجيل

عالج المشّرع الأردني مسألة الجهة التي يقدم اليها طلب تأجيل الرسوم في الفقرة (أ) من المادة (15) من نظام رسوم المحاكم والتي نصت على أنه: " أ–إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أي دعوى حقوقية، يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها أو قاضي الصلح بالتحقق للتأكد من حالة فقره، فإذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم".

يلاحظ من خلال استعراض نص المادة (15/أ) أن المشرع الاردني اناط برئيس المحكمة أو من يفوضه بصلاحية النظر بطلب التأجيل، أما بالنسبة للقضايا الصلحية فيتم تقدم طلب التأجيل إلى قاضي الصلح فهو صاحب الصلاحية بتأجيل رسوم الدعوى. وعلى الرغم من أن النص الفقرة (أ) من ذات المادة قد أناطت برئيس المحكمة أو من يفوضه أو قاضي الصلح بالنظر بطلب التأجيل، إلا أنه جاء في الفقرة (ب) من ذات المادة والتي نصت على أنه:" اذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم قادرا على تأدية تلك الرسوم خلال أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الإجراءات ريثما تدفع جميع الرسوم المستحقة على الدعوى". ويلاحظ من خلال النص أن المشرع قد أناط بالمحكمة التي تنظر الدعوى صلاحية وقف الإجراءات ودفع الرسوم المؤجلة أثناء السير بالدعوى، ومن هنا يثور تساؤل التالي حول الجهة المختصة بنظر طلب التأجيل قبل إقامة الدعوى وبعد إقامتها؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن نوضح من هي الجهة صاحبة الإختصاص بنظر طلب التأجيل قبل إقامة الدعوى، وبعد إقامة الدعوى من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجهة صاحبة الإختصاص بنظر طلب التأجيل قبل إقامة الدعوى

استناداً للمادة (15/أ) فإن الجهة صاحبة الاختصاص بنظر طلب التأجيل قبل إقامة الدعوى هي رئيس محكمة أو من يفوضه أو قاضي الصلح في الدعاوى الواقعة ضمن اختصاصه، فإذا كانت الدعوى تختص بها محاكم البداية فيقدم طلب التأجيل إلى رئيس محكمة البداية، وإذ كانت الدعوى من اختصاص محكمة الاستئناف فيقدم الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف، واذا كانت الدعوى منظورة أمام محكمة التمييز، فيقدم طلب تأجيل الرسوم إلى رئيس محكمة التمييز، والعبرة من تقديم طلب التأجيل إلى رئيس المحكمة؛ هو أن الدعوى عند تقديمها لا تكون منظورة من قبل هيئة حاكمة، فعالج المشرع الأردني هذه المسألة من خلال منح صلاحية التأجيل برئيس المحكمة أو من يفوضه أو قاضي الصلح [1].

وبالرجوع إلى المادة (6/أ) من نظام رسوم المحاكم والتي نصت على أنه:" لا يجوز استعمال استدعاء أو لائحة دعوى، أو أي مستند آخر خاضع للرسم بمقتضى أحكام هذا النظام في أي دعوى أو طلب أو إجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدماً، وما لم يثبت أن أياً منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة عليها". وبالتالي وفقاً للمادة آنفة الذكر، يجب لقبول تسجيل الدعوى أن يكون قرار التأجيل سابقاً لتقديم اللائحة، ولا اعتبرت الدعوى مرفوعة من غير رسوم، وبالتالي تكون الدعوى تحت طائلة أن ترد شكلاً.[2]

على ضوء ما تقدم فإن الجهة صاحبة الصلاحية بنظر طلب تأجيل الرسوم القضائية قبل إقامة الدعوى هي؛ رئيس المحكمة أو من يفوضه أو لقاضي الصلح. وهذا ما أكدت عليه محكمة

---

[1] تمييز حقوق رقم 1402 / 1997، والصادر بتاريخ 12-1-1998، منشورات موقع قرارك.

[2] تمييز حقوق رقم 2007/3009 " ذا تم تقديم الاستئناف بدون رسوم قبل صدور قرار من رئيس محكمة الاستئناف بالموافقة أو عدم الموافقة على التأجيل يعتبر مقدماً بدون رسوم مدفوعة أو برسوم مؤجلة، فانه لا تقبل لائحة الاستئناف عملاً بأحكام المادة (6/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005."، منشورات موقع قرارك.

التمييز الأردنية في إحدى قراراتها بأنه: "يستفاد من أحكام المادة (15) من نظام رسوم المحاكم ان رئيس محكمة البداية هو صاحب الصلاحية بقبول الدعوى البدائية الحقوقية بدون رسم".[1]

الفرع الثاني: الجهة صاحبة الإختصاص بنظر طلب التأجيل بعد إقامة الدعوى

إذا كان تقديم طلب التأجيل قبل اقامة الدعوى من اختصاص رئيس المحكمة، أو من يفوضه أو قاضي الصلح فإن الجهة المختصة بنظر طلب التأجيل بعد إقامة الدعوى وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (15) من نظام رسوم المحاكم والتي نصت على أنه:" إذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة قادراً على تأدية تلك الرسوم خلال أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الإجراءات، ريثما تدفع جميع الرسوم المستحقة على الدعوى".

يلاحظ من خلال استعارض نص المادة آنفة الذكر أن المشرع قد أناط بالمحكمة التي تنظر الدعوى بنظر طلب التأجيل أو وقفه بصفتها صاحبة الصلاحية كون الدعوى قبل الدخول بالمحاكمة لم تكن منظورة من قبل قاضٍ، أما اثناء السير بالدعوى فإنها تكون منظورة من قبل قاضٍ وهو صاحب الصلاحية فيما يقدم في هذه الدعوى من طلبات[2]، وأيضاً صاحبة الصلاحية في وقف الإجراءات إذ ما تبين إقتدار طالب التأجيل على دفع الرسوم القضائية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية حيث جاء في إحدى قرارتها:" ليس لرئيس المحكمة عند النظر في طلب تأجيل الرسوم إلا أن يقرر مدى إقتدار الطالب على الدفع عند تقديم الدعوى، أما مدى اقتداره على الدفع في أي دور من أدوار المحاكمة فان تقرير ذلك يخرج عن حدود اختصاصه ويعود إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى"[3].

[1] تمييز حقوق رقم 1402 / 1997، والصادر بتاريخ12-1-1998، منشورات موقع قرارك.
[2] تمييز حقوق رقم 1402 / 1997، والصادر بتاريخ12-1-1998، منشورات موقع قرارك.
[3] تمييز حقوق رقم 385 /1967، والصادر بتاريخ4-2-1967، منشورات موقع قرارك.

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الاردنية بهذا الخصوص: "يستفاد من أحكام المادة (15) من نظام رسوم المحاكم ان رئيس محكمة البداية هو صاحب الصلاحية بقبول الدعوى البدائية الحقوقية بدون رسم، في حال ادعاء الشخص بعدم اقتداره على دفع الرسم في أية دعوى بدائية حقوقية وبعد تأكده من فقر حال الشخص، أما بعد اقامة الدعوى بدون رسوم وفي أي دور من ادوار المحاكمة اذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسم لديه قدرة على دفع الرسوم تأمر المحكمة التي تنظر الدعوى بتوقيف الإجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى، وذلك لأن الدعوى عند تقديمها لم تكن منظورة من قبل هيئة، فنص النظام على صلاحية رئيس المحكمة بتأجيل الرسوم القضائية، أما في حال السير بها فإنها تكون منظورة من قبل قاضٍ هو صاحب الصلاحية فيما يقدم في هذه الدعوى من طلبات، وهو صاحب الصلاحية كذلك في توقيف الإجراءات إذا اصبح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم قادرا على تأدية تلك الرسوم القضائية"[1].

ويلاحظ أن المشرع الاردني لم يحدد الجهة التي يقدم اليها طلب تأجيل فرق الرسم، إذا كانت الدعوى مقدرة لغايات الرسوم، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن فرق الرسوم يتوجب على المدعي إما دفع فرق الرسوم واما تقديم طلب لتأجيل دفع هذا الفرق إلى المحكمة التي تنظر الدعوى التي كلفته بدفعها، اما تقديم طلب التأجيل إلى رئيس المحكمة، وهو ليس صاحب الصلاحية بالتأجيل في مثل هذه الحالة فهو طلب غير معتبر، تحت طائلة اسقاط الدعوى"[2].

وبالتدقيق في القرارات المذكورة يتبين أن محكمة التمييز الأردنية، قد اعتبرت أن الجهة المخولة بنظر طلب التأجيل بعد إقامة الدعوى هي؛ للمحكمة التي تنظر الدعوى بصفتها صاحبة الصلاحية

[1] تمييز حقوق رقم 1402 / 1997، والصادر بتاريخ12-1-1998، منشورات موقع قرارك.
[2] تمييز حقوق رقم 1402 / 1997، والصادر بتاريخ12-1-1998، منشورات موقع قرارك.

بالنظر بجميع الطلبات التي تقدم بالدعوى، ومنها الطلبات المتعلقة بتأجيل الرسوم، أو إلزام طالب التأجيل بالرسوم المؤجلة إذ ما تبين أنه أصبح مقتدر على دفع الرسوم.

المطلب الثاني

الجهة صاحبة الرخصة بتقديم طلب التأجيل

بالرجوع إلى مطلع المادة(15/أ) من نظام رسوم المحاكم والتي نصت على أنه (إذا ادعى شخص) يلاحظ من خلال النص أن المشرع الاردني لم يحدد الجهة صاحبة الرخصة بتقديم طلب التأجيل إنما أورد عبارة (إذا ادعى شخص) على وجه العموم طالما تمكن الشخص من أن يثبت عدم مقدرته على دفع الرسوم القضائية، ومن المسلمات أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يقيده. وبالتالي يجوز تقديم طلب التأجيل من أي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص في العديد من قراراتها، حيث أنها قامت بتأجيل الرسوم لشخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة فردية إذا ما اثبتوا عدم قدرتهم على دفع الرسوم القضائية[1].

وبالرجوع إلى موقف المشرع المصري، فيمكننا القول أن جميع الاشخاص المقيمين بمصر طبيعيين كانوا أم اعتباريين وطنيين أم أجانب بإمكانهم الإستفادة من نظام الإعفاء من الرسوم، وذلك نظراً لعموم النص المادة (23) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم (90) لسنة 1944 وتعديلاته، والتي نصت على أنه "يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها".

[1] تمييز حقوق رقم 4625 / 2021، منشورات قرارك- تمييز حقوق رقم 1023 /2022، منشورات قرارك- تمييز حقوق رقم 6774 لسنة 2021، منشورات موقع قرارك.

إذ لم يقيد المشّرع المصري الأشخاص المعنوية بشروط معينة حتى يتمكنوا من الإستفادة من الإعفاء كما هو الحال بالمشرع الفرنسي، فقد ضيق المشرع الفرنسي نطاق الإعفاء على الأشخاص المعنوية حيث لا يجوز طلب الإعفاء إلا من قبل الأشخاص التي لا تباشر نشاطاً بقصد الربح، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد استبعد الاشخاص المعنوية ذات النشاط الربحي[1].

أما بالنسبة للمشرع العراقي وفقاً للمادة (293) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1968 وتعديلاته والتي نصت على أنه " 1 – تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرون على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى أو الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون.2 – يجوز منح هذه المعونة للأشخاص المعنوية التي تهدف إلى البر والاحسان أو تعليم الفقراء".

ونرى أن المشرع العراقي قد فرق بين نوعين من الأشخاص المستحقين لتقديم طلب التأجيل، الأشخاص الطبيعية؛ وهؤلاء يمكنهم الاستفادة من الإعفاء طالما توافرت بشأنهم الشروط المطلوبة قانوناً، ويستوي في ذلك أن يطلب الشخص المنح بنفسه، أو بواسطة من يمثله، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فإنه يجوز منح هذه المساعدة للأشخاص المعنوية التي تهدف إلى البر والإحسان، أو تعليم الفقراء وبالتالي فبقية الأشخاص المعنوية الأخرى لا يجوز لهم تقديم طلب للحصول على المساعدة القضائية[2].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الأردني، يلاحظ أن المشرع عندما ذكر في مطلع المادة (15/أ) من نظام رسوم المحاكم أنه (إذا ادعى شخص) والمقصود به أي شخص سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، فالعبرة من هذه المادة هو مساعدة غير القادرين على دفع الرسوم القضائية دون أن يشترط أن يكون شخصاً طبيعياً فقط ولم يضع المشرع الاردني قيوداً على الشخص المعنوي، كما هو الحال

[1] المادة (2) من قانون المساعدة القضائية الفرنسي رقم 647 لسنة 1991.
[2] مبروك، عاشور (1989). مرجع سابق، ص (99-100).

بالنسبة للمشرع العراقي والفرنسي، إنما تطلب أن يكون ذلك الشخص غير قادر على دفع الرسوم سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً.

والجدير بالذكر أن طلب التأجيل يقدم سواء من صاحب طلب التأجيل أو من قبل وكيله وفقاً لنص المادة (833) من القانون المدني الأردني لسنة1976[1]، ولكن السؤال الذي يثار هنا هل يشترط أن يذكر بالوكالة الخاصة أحقية تقديم طلب التأجيل؟

نجد أن المشرع الاردني لم ينظم هذا الحالة بنظام رسوم المحاكم ولكن بالرجوع إلى المادة (65) من قانون اصول المحاكمات المدنية، والتي نصت على أنه "التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ...".

واستناداً لما تقدم يرى الباحث أن المشرع الأردني قد خول الوكيل بالخصومة صلاحية القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى، وإذا ما رجعنا إلى المادة (1/836) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "إذا كانت الوكالة خاصة فليس للوكيل الا مباشرة الأمور المعنية فيها، وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها".

ومن خلال هذه المادة يستخلص أنه توجد للوكيل صلاحية تقديم طلب تأجيل الرسوم لما فيها من مصلحة للموكل لأنها تعد من التوابع الضرورية [2]. حتى وإن لم يذكر صراحةً بالوكالة بأحقية تقديم طلب التأجيل كون هناك مصلحة للموكل بتقديم طلب التأجيل. وقد اعتبرت محكمة التمييز أن وجود وكالة خاصة محفوظة في ملف طلب التأجيل تخول الوكيل أن يقدم الاستئناف.[3].

---

[1] المادة (843) من القانون المدني الاردني لسنة 1976وتعديلاته "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم".

[2] تمييز حقوق رقم 264 /1996، والصادر بتاريخ 13-7-1996، منشورات موقع قرارك.

[3] تمييز حقوق رقم 3992 /2021، والصادر بتاريخ 14-9-2021، منشورات موقع قرارك- تمييز حقوق رقم 2250 / 2022، والصادر بتاريخ6-7-2022، منشورات موقع قرارك.

ومما سبق يرى الباحث أنه سواءً تم إبراز الوكالة بأساس الدعوى، أو تم ابرازها بملف طلب التأجيل، فإنه في كلا الحالتين تخول الوكيل بالاستئناف، أو تقديم طلب التأجيل طالما تصب بمصلحة الموكل، دون الحاجة إلى تقديم وكالة جديدة.

المطلب الثالث

الطعن بالقرار الصادر بتأجيل الرسوم القضائية

نظراً لأن القرار الصادر بتأجيل الرسوم قد يترتب عليه تمكين الشخص من الحصول على الحماية القضائية بإعفاء مؤقت من الرسوم القضائية مما يترتب عليه حرمان خزينة الدولة من مورد أساسي لها، وكما أن قرار الصادر برفض تأجيل الرسوم يترتب عليه حرمان شخص من الحصول على الحماية القضائية، فكلا الفرضين السابقين يُحتم تنظيم طريق للطعن بقرار التأجيل ايجاباً او رفضاً، ومن هنا يُثور تساؤل التالي بشأن مدى جواز الطعن في القرار الصادر بتأجيل الرسوم القضائية؟

أن الطعن في الأحكام هو الوسيلة التي حددها المشرع لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي [1]. ومن حيث طرق الطعن بالقانون فهي محصورة بطريقتين: طرق طعن عادية؛ والمتمثلة بالاستئناف، وطرق طعن غير عادية؛ مثل إعادة المحاكمة والطعن بالتمييز [2].ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يرسم طريقاً للطعن بقرار تأجيل الرسوم القضائية –وقد أشرنا سابقاً– أن هذه القرارات تعد من القرارات الولائية، وبالتالي لا يجوز الطعن بها إلا إذا نص القانون بشكل صريح على جواز الطعن بمثل هذه

[1] الصاوي، احمد (2000). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1 القاهرة: دار النهضة العربية، ص793.
[2] الهنائي سعيد (2018). الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص60.

القرارات أو التظلم منها، وبالرجوع إلى نظام رسوم المحاكم والقوانين الأخرى، فلا يوجد نص على جواز الطعن بالقرار الذي يصدر بشأن طلبات تأجيل الرسوم القضائية.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في إحدى قراراتها: " المتفق عليه فقهاً وقضاء ان القرارات الولائية لا تقبل الطعن بالطرق المقررة للأحكام القضائية إلا إذا نص القانون على طريق خاص للطعن بها، أو التظلم منها، ولا يوجد في نظام رسوم المحاكم أو أي قانون آخر نص على جواز الطعن بالقرار الذي يصدر بشأن طلبات تأجيل الرسوم، وبناء على ذلك يعد استئناف القرار الصادر عن رئيس محكمة البداية برفض طلب تأجيل رسوم تجديد الدعوى استئنافاً على قرار غير قابل للاستئناف، ويستوجب الرد شكلا"[1].

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز على أنه: "أن قرار تأجيل الرسوم المقدم وفقاً لأحكام المادة (15) من نظام رسوم المحاكم ليس حكماً قضائياً، وأنه لم يرد نص على قابلية هذا القرار للطعن الأمر المتوجب معه رد هذا السبب فنقرر رده"[2].

ويلاحظ أن بعض التشريعات لا تجيز الطعن في القرار الصادر بتأجيل الرسوم القضائية؛ ومنها المشرع الإماراتي حيث نصت المادة (4) من القرار رقم (6) لسنة 2022 صراحةً على أنه: "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة نهائية غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن".

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، نجد أنه تضمن نصاً يمكن من خلاله الطعن بالقرارت الولائية، فقد نصت المادة (153) من ذات القانون على أنه: "لمن يصدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام

[1] تمييز حقوق رقم 138 / 1991، والصادر بتاريخ 9-2-1991، منشورات موقع قرارك.
[2] تمييز حقوق رقم 4816 / 2021، والصادر بتاريخ 9-11-2021، منشورات موقع قرارك.

من تاريخ إصدار الأمر، أو من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال".

وباستعراض نص المادة (153) من قانون المرافعات المدنية العراقي نجد أن المشرع العراقي قد أجاز الطعن بالأعمال الولائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، إلا أنه أطلق عليها اسم الأمر الولائي؛ وهو ليس بحكم قضائي فاصل بالدعوى، إنما تكون هذه الأوامر أقرب إلى أعمال الإدارة القضائية[1].ويلاحظ من خلال المادة سالفة الذكر أن المشّرع العراقي لم يستخدم لفظة (الطعن)، إنما استخدم لفظة (التظلم) من الأمر الولائي ليفرق بين العمل الولائي، والقضائي. نظراً لكون القرارات الولائية لا يطعن فيها، بل يتظلم منها الفرد، ولو كان الأمر الولائي حكماً قضائيا لاستخدم المشرع لفظة (الطعن)[2].

والجدير بالذكر أن المشّرع العراقي قد أجاز لجميع أطراف الدعوى التظلم من الأمر الولائي، ففي حالة رفض الطلب، أجاز لمقدم الطلب التظلم من القرار الصادر، وبذات الوقت فقد أجاز للخصم الآخر التظلم من القرار الصادر بالإيجاب لمقدم الطلب، ومما سبق يتبين للباحث أن المشرع العراقي أجاز لجميع الأطراف التظلم بالقرار الصادر سواء صدر بالإيجاب أو الرفض.

والحقيقة؛ أن الموازنة بين موقف المشّرع الاردني على النحو السابق، وموقف المشّرع العراقي والذي نص صراحةً على جواز الطعن بالأعمال الولائية؛ تظهر أفضلية هذا الاتجاه الأخير حيث يتلافى ما يثيره موقف المشّرع الأردني من أشكاليات قانونية، والمتمثلة بحرمان شخص من الحصول على الحماية القضائية، إذ ما صدر القرار بالرفض دون تمكينه الطعن بقرار التأجيل، ولذلك نرى

[1] العلام، عبد الرحمن (2008). شرح قانون المرافعات المدنية، ط2، بغداد: توزيع المكتبة القانونية في بغداد، ص124.
[2] https://www.kurdistan24.net/ar/opinion/27939 ، تاريخ الدخول 9-12- 2022 الوقت: 7:30.

افضلية تبنى المشرع الاردني هذا الاتجاه بالنص صراحةً على جواز الطعن بالقرارات الصادرة بتأجيل الرسوم القضائية ايجاباً او رفضاً، باعتبارها قرارات ذات طبيعة ولائية.

المبحث الثالث

آثار تأجيل الرسوم القضائية وآلية تحصيلها

إن من أهم الآثار المترتبة على تأجيل الرسوم، اعتبار الدعوى مؤجلة الرسوم إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة، والذي سيحدد الطرف الخاسر الذي يتحمل تكاليف الرسوم المؤجلة، وأيضاً أن تقديم طلب التأجيل له أثر مهم على مدد التقاضي، لذلك سنوضح في هذا المبحث آثار تقديم طلب التأجيل سواء صدر القرار بالإيجاب أو الرفض، وأيضاً سنوضح آلية تحصيل الرسوم المؤجلة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

اثار تقديم طلب التأجيل

إذا قدم المستدعي طلب التأجيل، وحضر موعد الجلسة المحددة من القاضي المختص، واستطاع إثبات فقره وعدم قدرته على دفع الرسوم القضائية عن الطعن أو اللائحة المقدمة، يترتب على ذلك قبول الدعوى أو الطعن موجلة الرسوم بشكل مؤقت إلى حين صدور قرار الحكم المنهي للخصومة من قبل قاضي الموضوع، وتحديد الطرف الخاسر[1].

يلاحظ أن تقديم طلب التأجيل يُقدم من قبل المستدعي نفسه، أو من خلال وكيله، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في إحدى قراراتها:"ان طلب تأجيل الرسوم الذي أُسقط لعدم حضور المستدعي أو وكيله"[2]. وهذا يفهم ضمناً من خلال قرار محكمة التمييز سالف الذكر على جواز تقديم

[1] لطفاً انظر المادة (15) من نظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة 2005وتعديلاته.
[2] تمييز حقوق رقم 40 /1966، والصادر بتاريخ12-2-1966، منشورات موقع قرارك.

طلب تأجيل الرسوم القضائية من المستدعي، أو وكيله أو حضور الجلسة المحددة لإثبات عدم اقتدار طالب التأجيل على دفع الرسوم القضائية.

ويلاحظ أن من أثار تقديم طلب تأجيل الرسوم، أن القرار الصادر بتأجيل الرسوم القضائية يقتصر على مرحلة التقاضي التي قدم فيها طلب التأجيل، ولا يمتد لمرحلة التقاضي الثانية[1]. فالقاعدة والأصل هي دفع الرسوم المطلوبة مقدماً للحصول على الحماية القضائية والاستثناء هو التأجيل (الإعفاء المؤقت)، ومن المسلم به أن الإستثناء لا يتوسع في تفسيره. وبالتالي فقرار التأجيل الصادر بصدد الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى لا يمتد أثره إلى الطعن المثار ضده بل يتعين على طالب التأجيل أن يتقدم بطلب جديد ليتمكن من الاستفادة من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الثانية[2].

ومن جهة آخرى فإن تقديم طلب التأجيل سواء تم رفضه أو قبوله يترتب عليه أثر هام متعلق بمدد الطعن، فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديم الاستدعاء لطلب تأجيل الرسوم إلى حين صدور القرار بشأن استدعائه لا تحسب من مدة الطعن، وهذا ما نصت عليه المادة (173) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث جاء فيها "إذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاءً يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن، فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديمه الاستدعاء، وتنتهي في يوم صدور القرار بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة لتقديم الطعن".

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية: "وحيث أن مدة الطعن تتوقف من تاريخ تقديم طلب تأجيل الرسوم إلى صدور القرار بالرفض، أو إجابة الطلب لأنها لا تدخل ضمن مدة الطعن"[3].

---

[1] تمييز حقوق رقم 130/ 2014، والصادر بتاريخ3-7-2014، منشورات موقع قرارك.
[2] تمييز حقوق رقم 2018/7084، والصادر بتاريخ 2018-11-21، منشورات موقع قرارك.
[3] تمييز حقوق رقم 8888 / 2018، والصادر بتاريخ24-4-2018، منشورات موقع قرارك.

بناءً على ما سبق فإن مواعيد الطعن تتوقف عن السريان ابتداءً من تاريخ تقديم طلب تأجيل الرسوم، إلى حين صدور قرار من قاضٍ مختص بشأن هذا الطلب قبولاً أو رفضاً ولا تحسب فترة التوقف من مواعيد الطعن، وتبقى المدة المكملة لمدة الطعن محفوظة لصاحب الشأن [1]. وهذا ما أخذ به المشرع الأردني على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر أن طلب الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقطع التقادم، لأن هذا الطلب لا يعد من الإجراءات القضائية التي تقطع التقادم إذ ليس فيه معنى المطالبة القضائية أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى[2].

والجدير بالذكر أن مواعيد التقاضي تتوقف عن السريان من تاريخ تقديم طلب التأجيل إلى حين صدور قرار التأجيل، وبالتالي يفهم ضمناً على أنه يجب على طالب التأجيل أن يقدم طلب التأجيل أثناء مدة الطعن، بمعنى أنه يجب أن يقدم طلب التأجيل خلال مدة الطعن الأصلية، وإذ ما تم تقديم الطلب خارج المدة القانونية يجعل الطعن مقدماً خارج المهلة القانونية مستوجب الرد شكلاً. وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في إحدى قراراتها: "أن المميز قدم طلب تأجيل الرسوم لمحكمة الاستئناف بتاريخ 2020/8/5 بعد المدة القانونية مما يجعل هذا الطلب دون أي أثر قانوني ويجعل استئنافه المقدم بتاريخ 2020/8/6 مقدماً بعد مضي المهلة القانونية ومستوجب الرد شكلاً"[3].

يلاحظ أن آثار تقديم طلب تأجيل الرسوم تختلف بإختلاف الإحتمالات التالية من حيث غياب طالب التأجيل، أو تقديم الطلب لجهة غير مختصة، أو أثر تقديم الطلب من جهة معفية أصلاً من

[1] الزعبي، عوض (2010). مرجع سابق، ص408.
[2] البكري، محمد (2013). مرجع سابق، ص30.
[3] تمييز حقوق رقم 2371 /2021، والصادر بتاريخ11-10-2021، منشورات موقع قرارك.

الرسوم، وبناءً على ذلك يثور التساؤل بشأن أثر تقديم طلب التأجيل الرسوم على مواعيد التقاضي؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنبحث تلك الاحتمالات ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تخلف طالب التأجيل عن الحضور

لم يعالج المشرع الأردني مسألة تخلف طالب التأجيل عن حضور الجلسة المعينة للنظر بالطلب المقدم لتأجيل الرسوم من قبل قاضٍ مختص في نظام رسوم المحاكم، إلا أن أساس إلتزام الخصوم بحضور الجلسات المحددة لنظر طلب تأجيل الرسوم هو أن حضورهم فيها يعد رخصة لهم، لتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم ورعاية مصالحهم[1].وليس واجباً عليهم وبالتالي فلا يعاقبون على عدم استخدامهم لهذا الحق، وكل ما يترتب على غيابهم في الجلسة المحددة؛ هو فوات فرصتهم في الدفاع عن أنفسهم، ورعاية مصالحهم.

واعتبرت محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص أن إسقاط طلب تأجيل الرسوم المقدم من المحكوم عليه، لعدم حضوره الجلسة التي عينت للنظر فيه، يجعل الطلب المذكور كأن لم يكن ولا يوقف مدة الاستئناف[2].

ويتفق الباحث هنا مع ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية عندما اعتبرت عدم حضور الجلسة لإثبات حالة الفقر، تجعل طلب تأجيل الرسوم كأن لم يكن، ولا يرتب عليه أثر، وذلك منعاً من التحايل والغش على القانون من خلال تقديم طلب يكون الغاية منه هو التحايل على مدد التقاضي، من خلال قطع مدة الطعن، وليس الغاية منه المساعدة القضائية لذوي الدخل المحدود.

---

[1] الشواربي، عبد الحميد (1989). قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف.
[2] تمييز حقوق رقم 39 / 1966، والصادر بتاريخ 12-2-1966، منشورات موقع قرارك.

ومن جهة أخرى يثور التساؤل هنا حول الأثر المترتب على دفع الرسوم القضائية من قبل طالب التأجيل، دون الإستماع لبينته التي تثبت فقره، بمعنى إذا ما تم دفع الرسوم بعد تقديم طلب التأجيل وقبل الاستماع إلى بينته؟

لم يعالج المشرع الاردني في نظام رسوم المحاكم هذه المسألة، إلا أنه إذا ما تم البحث باجتهادات محكمة التمييز الأردنية نجد أنها عالجت هذه المسألة، حيث اعتبرت أن تقديم طلب تأجيل الرسوم يوقف المهلة القانونية المحددة للطعن، حتى وأن دفع طالب التأجيل الرسوم بعد ذلك، وقبل الاستماع لبينته على عدم اقتداره على الدفع، فلا يعد طلب التأجيل كان لم يكن، ولا تحسب المدة المنقضية بين تاريخ تقديم طلب التأجيل، وتاريخ دفعه للرسم من المدة المحددة للاستئناف[1]. ويتفق الباحث مع الاجتهاد القضائي الذي يقضي بأن دفع الرسوم بعد تقديم طلب التأجيل، وقبل الاستماع لبينة طالب التأجيل، تؤدي إلى وقف مدد التقاضي كونه هو من قام بالتخلي عن طلب التأجيل من خلال دفع الرسوم قبل سماع بينته على عدم اقتداره على دفع الرسوم، وهذا من شأنه اثبات نية طالب التأجيل بجدية الطلب المقدم من قبله، كونه كان غير قادر على الدفع ثم أصبح قادراً، ومن هنا يستحق أن يرتب الطلب آثاره، ويقطع مدة الطعن على خلاف عدم حضور الجلسة دون مبرر، حيث اعتبرته محكمة التمييز كأن لم يكن منعاً من التحايل، والغش على القانون وباعتبار أن المقصر أولى بالخسارة.

ومما سبق يتبين للباحث أن الأثر المترتب على تخلف طالب التأجيل عن حضور الجلسة المعينة للنظر فيه، هو إسقاط الطلب، واعتباره كأن لم يكن، من هنا يثور التساؤل بشأن أحقية طالب التأجيل بتجديد طلب التأجيل مرة أخرى بعد صدور القرار بإسقاط طلب التأجيل؟

[1] تمييز حقوق رقم 182 لسنة 1964، والصادر بتاريخ 13-7-1964، منشورات موقع قرارك.

إن المشرع الاردني لم يعالج هذا المسألة في نظام رسوم المحاكم، إلا أنه وبالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، نجد أنها قضت على أنه يجوز تجديد طلب تأجيل الرسوم القضائية: " إن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى رقم (2019/605) قد صدر وجاهياً بحق المدعي بتاريخ 2020/2/16 وبتاريخ 2020/3/17 تقدم وكيل المدعي بالطلب رقم (8) لسنة 2020 يطلب فيه تأجيل رسوم الطعن استئنافاً في الحكم المشار إليه وبتاريخ 2020/9/15 أصدر رئيس محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في الطلب المذكور يتضمن إسقاط هذا الطلب وبتاريخ 2020/10/15 تقدم وكيل المدعي بطلب لتجديد الطلب رقم (8) لسنة 2020 المشار إليه وبتاريخ 2020/12/28 أصدر رئيس محكمة الاستئناف الضريبية قراره رقم (2020/14) يتضمن قبول الطلب وتأجيل الرسوم المقررة عن مرحلة الاستئناف واعتبار الدعوى مؤجلة الرسوم"[1].

وبالتدقيق في قرار محكمة التمييز الإردنية يتبين لنا أنها أجازت؛ تجديد طلب تأجيل الرسوم، لا سيما إذ ما تمكن طالب التأجيل من إثبات عدم اقتداره، ولكن يشترط لقبول تجديد طلب التأجيل أن يكون ضمن المهلة القانونية للطعن الذي نص عليها القانون، وإلا اعتبر الطعن المقدم غير مدفوع الرسوم[2].

الفرع الثاني: تقديم طلب التأجيل لجهة غير مختصة

بالرجوع إلى المادة (15) من نظام رسوم المحاكم الأردنية، والتي حددت الجهة صاحبة الاختصاص في إصدار قرار التأجيل الرسوم القضائية برئيس المحكمة، أو من يفوضه أو قاضي

[1] تمييز حقوق رقم 3650 / 2021، والصادر بتاريخ1-8-2021، منشورات موقع قرارك.
[2] تمييز حقوق رقم 2371 / 2021، والصادر بتاريخ11-1-2021، منشورات موقع قرارك.

الصلح حسب الدرجة المقدم إليها طلب التأجيل، فإذا كان طلب التأجيل مقدم في دعوى بدائية يقدم الطلب إلى رئيس محكمة البداية، وإذا كان في دعوى استئنافية فيقدم إلى رئيس محكمة الإستئناف.

وإذ ما قُدم الطلب التأجيل لجهة غير مختصة، يترتب على ذلك اعتبار القرار الصادر من الجهة غير مختصة، كأن لم يكن ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، وبالتالي لا يقطع مدد التقاضي، واعتبار اللائحة أو الطلب غير مدفوع رسم، ويترتب على ذلك اسقاط الدعوى.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في أحد قراراتها : " نجد بأن المستأنف لم يقدم طلب تأجيل الرسوم الاستئنافية لرئيس محكمة الاستئناف، وأن استدعاءه المقدم لرئيس محكمة البداية لا يؤخذ به، وبالتالي وحيث أنه لا يجوز استعمال أية عريضة خاضعة للرسم ما لم يدفع عنها الرسم مقدماً عملاً بأحكام المادة السادسة من نظام رسوم المحاكم، مما يتوجب عدم قبول لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ 2012/3/2 وعليه وحيث إن الرسوم الاستئنافية دفعت بتاريخ 2012/3/4 أي بعد مرور المدة القانونية وعليه فإن قرار محكمة الاستئناف جاء متفقاً وأحكام المادة (1/178) من الأصول المدنية مما يقتضي رد هذه الأسباب"[1].

والجدير بالذكر أن الجهة صاحبة الصلاحية بنظر طلب التأجيل إذا كانت الدعوى منظورة، يكون للهيئة الحاكمة الناظرة للدعوى، وإذا قُدم الطلب إلى جهة أخرى غير المحكمة التي تنظر الدعوى يعد الطلب كأن لم يكن، ولا يترتب علىه أثر حتى ولو قُدم إلى رئيس المحكمة طالما أن الدعوى منظورة ويعد بحكم العدم. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها: " تقديم طلب لتأجيل دفع هذا الفرق إلى المحكمة التي تنظر الدعوى التي كلفته بدفعها أما تقديم طلب التأجيل إلى رئيس المحكمة، وهو ليس صاحب الصلاحية بالتأجيل في مثل هذه الحالة فهو طلب

[1] تمييز حقوق رقم 2948 / 2012، والصادر بتاريخ 22-1-2012، منشورات موقع قرارك.

غير معتبر وكان على المحكمة أن لا تعتبر أن دفع فرق الرسوم قد تأجل بموافقة رئيس المحكمة على اعتبار انها هي صاحبة الصلاحية "[1].

الفرع الثالث: تقديم طلب تأجيل الرسوم من جهة معفية بحكم القانون

أعفى المشرع الأردني بعض الدعاوى من دفع الرسوم القضائية، ويعد هذا الإعفاء استثناءً من الأصل ولا يجوز التوسع فيه، أو القياس عليه، وعمد إلى النص صراحةً على هذا الإعفاء كما هو الحال في قانون العمل الأردني لسنة 1996 وتعديلاته حيث نصت المادة (173 الفقرة د/1) "تعفى الدعاوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم التنفيذ القرارات الصادرة عنها". وأيضاً إعفاء المشرع الدعاوى المرفوعة على الجهات الحكومية من الرسوم القضائية، والمعاملات البنكية التي تكون تحت التصفية. وفقاً لقرار لجنة الأمن الاقتصادي[2].وبناءً على ما سبق يثور التساؤل الآتي ما أثر تقديم طلب التأجيل من قبل جهة معفية بحكم القانون من دفع الرسوم؟ بمعنى هل يترتب على ذلك وقف مدد الطعن، أم يعتبر الطلب كأن لم يكن ولا يترتب عليه أي أثر؟

يجد الباحث أن المشّرع الأردني لم يعالج هذه الحالة في نظام رسوم المحاكم وتعديلاته، إلا أنه بالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز الاردنية نجد انها عالجت هذا المسألة، والتي اعتبرت أن تقديم طلب تأجيل الرسوم من قبل جهة أصلاً معفية بحكم القانون يكون من (باب لزوم ما لا يلزم)[3]. باعتبار أن الجهة المستأنفة هي معفية من دفع الرسوم، فالغاية أو الحكمة من تقديم طلب التأجيل قد إنتفت، ويلاحظ أن اعتبار طلب تأجيل الرسوم المقدم من جهة معفية بحكم القانون من باب الزوم ما لا يلزم، وبالتالي فلا يترتب عليه أثر ولا يوقف مدة سريان الطعن.

---

[1] تمييز حقوق رقم 1402 / 1997، والصادر بتاريخ 12-1-1998، منشورات موقع قرارك.
[2] تمييز حقوق رقم 40 / 1966، والصادر بتاريخ12-2-1966، منشورات موقع قرارك.
[3] تمييز حقوق رقم 2254 / 2022، والصادر بتاريخ 6-7-2022، منشورات موقع قرارك.

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في إحدى قراراتها:" أن تقديم استدعاء لتأجيل الرسوم هو من باب لزوم ما لا يلزم باعتبار أن الجهة المستأنفة معفاة من الرسوم وبالتالي ليس من شأن مثل هذا الطلب في هذه الحالة أن يوقف مدة الاستئناف "[1].

وبناءً على ما سبق فإن تقديم طلب التأجيل في هذه الحالة لا يوقف مدد الطعن، وإذ ما قدم الطعن خارج المدة القانونية يرتب على ذلك رد الدعوى شكلاً على اعتبار أن الجهة المعفية اصلاً بحكم القانون لا تملك الحق بتقديم طلب التأجيل، وبالتالي تقديم طلب التأجيل لا يقطع مدد الطعن.

المطلب الثاني

آلية تحصيل الرسوم القضائية المؤجلة

إن رسوم ونفقات الدعوى لا يتحملها إلا الخصوم، اي الذين لهم مصلحية شخصية، أو علاقة مباشرة بموضوع الدعوى وكإجراء مبدئي، يتحمل الفريق الذي تقدم بالدعوى بدفع الرسوم القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة (7) من نظام رسوم المحاكم لسنة (2005) " يلتزم الفريق الذي تقدم بالدعوى بدفع الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام ما لم يرد نص يقضي يغير ذلك". وبعد إنقضاء الدعوى وصدور الحكم المنهي للخصومة يحدد الطرف الخاسر الذي يقع عليه التزام بسداد الرسوم القضائية في نهاية المطاف، لذا من حيث المبدأ يحكم برسوم المحاكمة على الخصم الخاسر فيها، المقصود بالخصم الخاسر؛ هو الذي لم تستجب المحكمة لطلباته[2].

[1] تمييز حقوق رقم 264 /1996، والصادر بتاريخ 13-7-1996، منشورات موقع قرارك.
[2] غصن، علي، وشافي، نادر (2010). مرجع سابق، ص28.

يلاحظ أن المشرع الأردني قد نظم طرق تحصيل الرسوم القضائية المؤجلة وفقاً للفقرة (ج)و (د) من المادة (15) من نظام رسوم المحاكم. بقصد حماية أموال الدولة من الضياع، فقد أناط المشرع برئيس قلم المحكمة أن يعد كشفاً بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى، وأن يقدمها لجهة التنفيذ ليتم تحصيلها من المحكوم عليه[1].

ولما تقدم سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تحصيل الرسوم المؤجلة من المحكوم عليه وفي الفرع الثاني نتناول فيه تحصيل الرسوم المؤجلة من طالب التأجيل وفي الفرع الثالث نتناول فيه مدة تقادم الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى المؤجلة:

الفرع الأول: تحصيل الرسوم المؤجلة من المحكوم عليه

نظّم المشّرع الاردني مسألة تحصيل الرسوم القضائية المترتبة على الدعوى مؤجلة الرسوم بمقتضى المادة (15/ج) من نظام رسوم المحاكم لسنة 2005وتعديلاته والتي نصت على أنه: " إذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم على الوجه المتقدم وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة ان يعد كشفاً بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى، وأن يقدمه لجهة التنفيذ لتحصيلها من المحكوم عليه باعتبارها ديناً ممتازاً".

يلاحظ من خلال النص أن المشرع قد ألزم الفريق الخاسر بالدعوى (المحكوم عليه) دفع الرسوم القضائية المؤجلة بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، بعد أن يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد كشف يتضمن كافة الرسوم المستحقة على الإجراءات التي تم اتخاذها بالدعوى، ويتم ارسال الكشوفات المتضمنة الرسوم المستحقة إلى جهة التنفيذ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية: "...بعد

[1] لطفاً انظر نص المادة (15/ج) من نظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة2005وتعديلاته.

تكليف القلم بحساب الرسوم المؤجلة لتحصيلها من طرفي الدعوى المحكوم عليهما بها لتحصيلها باعتبارها ديناً ممتازاً للخزينة"[1].

ويرى الباحث أن المشرع وفقاً لنص المادة (15/ج) آنفة الذكر لم يحدد من هي جهة التنفيذ المسؤولية عن تحصيل الرسوم المستحقة عن الدعوى المؤجلة، وإنما اقتصر على ذكر عبارة (وان يقدمه لجهة التنفيذ) دون تحديد الجهة. ومن هنا يجب علينا أن نبحث عن الجهة المسؤولية عن تحصيل الرسوم المؤجلة؟

وبالرجوع إلى نظام رسوم المحاكم، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية يتبين لنا أن المشرع الأردني لم يحدد بشكل صريح من هي الجهة المخولة بتحصيل الرسوم المؤجلة. إلا أنه وبالرجوع إلى المادة (4/ب/4) من قانون إدارة قضايا الدولة رقم (28) لسنة 2017 والتي نصت على مهام وصلاحيات الوكيل العام ومنها: "4_تحصيل أي نقص في الرسوم المستحقة للخزينة والغرامات المحكوم بها في أي دعوى مفصولة من الفريق الذي ألزمه الحكم بها، وذلك عن طريق دوائر التنفيذ المختصة، وتعد الكشوف المعدة من رؤساء اقلام المحاكم بمثابة سندات تنفيذية للمباشرة في إجراءات التنفيذ لدى هذه الدوائر"[2].

وفي ضوء ما تقدم فإن الجهة المسؤولة عن تحصيل الرسوم المستحقة عن الدعوى المؤجلة هي إدارة قضايا الدولة، والمتمثلة بالوكيل العام. وقد عرّف المشرع الأردني دائرة قضايا الدولة أنها؛ إدارة قضايا الدولة المنشأة وفق أحكام هذا القانون والوكيل العام؛ وهو وكيل عام الدائرة[3].

---

[1] تمييز حقوق رقم 5795 / 2018، والصادر بتاريخ 1-11-2018، منشورات موقع قسطاس.
[2] قانون ادارة قضايا الدولة رقم 28 لسنة 2017، عدد الجريدة الرسمية 4579 والصادر بتاريخ30-8-2017.
[3] لطفاً انظر نص المادة (2) من قانون ادارة قضايا الدولة رقم 28 لسنة 2017.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها: "وعملاً بالمادة 15 من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته تسطير الكتب اللازمة لوكيل إدارة قضايا الدولة لمتابعة إجراءات تحصيل الرسوم الاستئنافية المؤجل دفعها بموجب القرار الصادر بالطلب رقم 2019/413 استئناف عمان بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية" [1].

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني وفق أحكام قانون إدارة قضايا الدولة قد اعتبر أن الكشوفات التي يعدها رئيس قلم المحكمة والمتضمنة جميع الرسوم المستحقة على الدعوى المؤجلة، تعد سندات تنفيذ[2]. ويترتب على ذلك طرح تلك السندات أمام دوائر التنفيذ المختصة ليتم تحصيل الرسوم المستحقة دون الحاجة إلى رفع دعوى حقوقية، وأيضاً في حال وفاة المدين فإن هذا لا يؤدي إلى انقضاء الحق إنما يقوم وكيل ادارة قضايا الدولة بالتنفيذ على أموال التركة أينما وجدت[3].

ومن جهة أخرى نصت المادة (15/ج) من نظام رسوم المحاكم على أن هذه الرسوم المستحقة تعد ديناً ممتازاً، وقد عرَّف القانون المدني الاردني الدين الممتاز؛ بأنه حق عيني تابع يخول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون[4].

ويترتب على ذلك أن لوكيل إدارة قضايا الدولة استيفاء الرسوم المستحقة عن الدعوى المؤجلة بالامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر[5]. والحكمة من أن الرسوم المستحقة على الدعوى المؤجلة تعد ديوناً ممتازة، أن هذه الأموال هي مصدر هام من مصادر دخل الدولة، لذلك فهي من الأموال التي

---

[1] تمييز حقوق رقم 90 / 2021، والصادر بتاريخ 31-3-2021، منشورات موقع قسطاس.
[2] لطفاً انظر نص المادة (4\ج\4) من قانون ادارة قضايا الدولة رقم28 لسنة 2017.
[3] لطفاً انظر نص المادة (12) من قانون التنفيذ وتعديلاته رقم 25 لسنة 2007، عدد الجريدة الرسمية4821 والصادر بتاريخ16-4-2007 صفحة2262.
[4] لطفاً انظر نص المادة (1424) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة1976.
[5] لطفاً انظر نص المادة (1432) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976.

تساعد على استمرارية عمل مرافق الدولة، فإذا ما توفرت هذه الأموال فإن مرافق الدولة تسير بانتظام واضطراد[1].

الفرع الثاني: تحصيل الرسوم المؤجلة من طالب التأجيل

إن فلسفة المشرع الأردني تقوم على فكرة التأجيل الرسوم (الإعفاء المؤقت) لصالح طالب التأجيل، لذلك فإن كسب الخصومة تأبد اعفاؤه، شريطة أن يكون خصمه المحكوم عليه قادراً على دفع الرسوم المؤجلة، أما إذا خسر الدعوى فتتأبد الرسوم عليه، وبالتالي يقوم وكيل ادارة قضايا الدولة بصفته الجهة المخولة بتحصيل الرسوم المؤجلة بالرجوع عليه بكافة الرسوم القضائية المؤجلة، إلا اننا نجد أن المشرع الاردني قد نظم حالات معينة وفق أحكام المادة (15) من نظام رسوم المحاكم يتم من خلالها إستيفاء الرسوم المؤجلة من طالب التأجيل وليس من المحكوم عليه(الخاسر) وهي:

أولاً: إذا ردت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم:

نجد أن المشرع الاردني قد حدد حالات معينة يُحصّل فيها الرسوم المؤجلة من طالب التأجيل، ومن هذه الحالات حالة رد الدعوى وهي رفض المحكمة الدعوى المقدمة من قبل المدعي؛ وذلك لأسباب شكلية وموضوعية، وقد نظم المشرع الأردني في المواد (109وحتى111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الدفوع التي يترتب عليها رد الدعوى، وتنقسم هذه الدفوع إلى دفوع شكلية وموضوعية، فالدفوع الموضوعية هي إنعدام التأسيس القانوني السليم للدعوى، مما يؤدي إلى رد الدعوى موضوعاً، أما بالنسبة للدفوع الشكلية فتقسم إلى نوعين الأولى، متعلقة بالنظام العام مثل الدفوع المتعلقة بعدم صحة الخصومة، أو لإنتفاء شرط المصلحة ...الخ. والأخرى غير متعلقة بالنظام

[1] السرطاوي، على (2016). الديون الممتازة في التشريعات الفلسطينية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ص51.

العام والتي يجب إثارتها من قِبل الخصوم قبل البدء بالدعوى، وبطلب مستقل ولا تملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها[1].

في ضوء ما تقدم يتبين للباحث أن المشرع الأردني حدد الدفوع الشكلية التي تؤدي إلى رد الدعوى شكلاً، ومنها المتعلقة بالنظام العام إذ ما قدمت بطلب من الخصوم، أو بناءً على قرار المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لاحكام المادة (2/111) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أنه:" إذا اثير دفع متصل بالنظام العام او باي دفع شكلي اخر يترتب على ثبوته اصدار الحكم برد الدعوى يجب على المحكمة ان تفصل فيه فورا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلا للاستئناف مع موضوع الدعوى".

وبذات الوقت حدد المشرع الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام وفقا لأحكام المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الأردنية والتي نصت على أنه:" للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بأي من الدفوع التالية شريطة أن يقدم جميع ما يرغب باثارته منها في طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (59) و(60) من هذا القانون: أ_ عدم الاختصاص المكاني ب_ وجود شرط أو اتفاق تحكيم ج_ مرور الزمن د_ بطلان تبليغ اوراق الدعوى".

والجدير بالذكر أن من الدفوع الشكلية عدم الاختصاص؛ إلا أنه بموجب التعديل رقم (14) لسنة 2001 على قانون أصول المحاكمات المدنية[2].فقد أدخل المشرع الأردني نظام الإحالة وفقاً لاحكام المادة (112) والتي نصت على أنه:" إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة". فإذا ما وجدت المحكمة نفسها غير مختصة تقضي بإحالة

[1] تمييز حقوق رقم 6039 /2022، والصادر بتاريخ24-11-2022، منشورات موقع قرارك.
[2] نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم4480 والصادر بتاريخ18-3-2001 على الصفحة1252.

الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة، ويلاحظ أنه أصبح بموجب هذا التعديل لا يترتب على عدم الاختصاص رد الدعوى، إنما إحالة الدعوى للمحكمة المختصة.

ويلاحظ أن أثر تقديم طلب التأجيل يختلف بإختلاف التعديل سالف الذكر فإنه سابقاً –قبل التعديل–إذ ما قدم طلب التأجيل، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها تحكم برد الدعوى وبالتالي يسقط طلب التأجيل، وتُحصّل الرسوم المؤجلة من قبل طالب التأجيل، إما بموجب التعديل (14) لسنة 2001 على قانون أصول المحاكمات المدنية، إذا ما قدم طالب التأجيل طلبه لقبول دعواه مؤجلة الرسوم، وبعد الدخول بالدعوى أصدرت المحكمة قراراها، والمتضمن بعدم اختصاصها، وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، هل ينتقل طلب التأجيل المقدم مسبقاً من طالب التأجيل إلى المحكمة المحال إليها، أو يترتب على طالب التأجيل تقديم طلب جديد أمام المحكمة المحال اليها؟

وبالرجوع إلى المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي أكد المشرع الأردني بموجبها على أنها تحال الدعوى بالحالة التي تكون عليها الدعوى عند تقرير عدم الاختصاص وإحالة الدعوى، لتحقيق الغاية من الإحالة في اختصار الإجراءات القضائية، وتقليل التكاليف المالية، فتكون جميع الإجراءات التي تمت أمام المحكمة المحيلة صحيحة، سواء تعلقت بالمواعيد، أو في الأحكام الوقتية التي صدرت بالدعوى[1]. وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث أنه يترتب على إحالة الدعوى للمحكمة المختصة انتقال طلب تأجيل الرسوم المقدم أمام رئيس المحكمة المحيلة إلى المحكمة المختصة، ولا يلزم طالب التأجيل بتقديم طلب تأجيل رسوم جديد طالما يعتبر أن جميع الإجراءات التي تمت امام المحكمة المحيلة صحيحة.

[1] اللوزي، عادل (2007). سلطة القاضي الأردني في الحكم بالإحالة لعدم الاختصاص، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، ع8، ص308.

ثانياً: إذا لم تتمكن جهة التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه

إن الأصل أن يتم تحصيل الرسوم من قبل المحكوم عليه، باعتباره الطرف الخاسر في الدعوى، وعليه أن يتحمل الرسوم والمصاريف القضائية سواء دفعت عند رفع الدعوى، أو كانت الدعوى برسوم مؤجلة، إلا أنه استثنى المشرع الأردني حالة فقر المحكوم عليه، وعدم قدرته على دفع الرسوم القضائية وحفاظاً على أموال خزينة الدولة تُلزم المحكمة مقدم طلب التأجيل؛ بالرسوم المؤجلة وفق أحكام المادة (15/د)والتي نصت على أنه " إذا ردت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم أو لم تتمكن جهة التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه أو لأي سبب اخر يجوز لرئيس المحكمة أو قاضي الصلح ان يأمر بلزوم دفع الرسوم المستحقة جميعها، أو بعضها أو أن يصدر التعليمات التي يستصوبها في هذا الشأن".

ثالثا: لأي سبب يراه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح

وبالرجوع إلى الفقرة (د) من المادة (15) من نظام رسوم المحاكم والتي نصت على أنه: "لأي سبب آخر يجوز لرئيس المحكمة أو لقاضي الصلح أن يأمر بلزوم دفع الرسوم". يستفاد من هذا النص أن المشرع الأردني منح رئيس المحكمة أو قاضي الصلح سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالرسوم المؤجلة على من قبلت دعواه مؤجلة الرسوم لأي سبب تراه المحكمة، والغاية من هذه السلطة هي عدم إغفال اي سبب غير المذكور في نص المادة (15/د) وذلك لعدم المساس بأموال خزينة الدولة من خلال إغفال بعض الحالات، لان هذه الرسوم؛ هي مصدر هام من مصادر دخل الدولة، لذلك فهي من الأموال التي تساعد على استمرارية عمل مرافق الدولة، فإذا ما توفرت هذه الأموال انتظمت مرافق الدولة[1].

[1]السرطاوي، على (2016). مرجع سابق، ص51.

وبناءً على ما سبق فإن المشرع حدد حالات معينة يتم فيها استيفاء الرسوم المؤجلة من طالب التأجيل، ومنها لأي سبب آخر تراه المحكمة، وعلى ضوء ذلك يثور تساؤل بشأن إذ ما تم إسقاط الخصومة في دعوى مؤجلة الرسوم، فمن هو الطرف الذي يُحصل منه الرسوم المؤجلة؟

للإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا توضيح الفرق بين نوعين الإسقاط على سبيل الإيجاز، النوع الأول الإسقاط المؤقت؛ وهو الذي يرفع يد المحكمة مؤقتاًعن الخصومة، ويسمح للخصوم بالرجوع إلى الخصومة المسقطة، دون الحاجة لإعادة الإجراءات التي رفعت بها الدعوى ابتداءً[1].والنوع الثاني الإسقاط النهائي؛ وهو ذلك الإسقاط الذي يرفع يد المحكمة نهائياً عن الخصومة، فيمنع المدعي من الرجوع إلى الخصومة المُسقطة ذاتها ولا يسمح له بتجديدها[2].

بالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص فقد فرقت بين الإثر المترتب على الإسقاط النهائي، والمؤقت، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بهيئتها العامة:" يعتبر القرار الصادر بإسقاط الدعوى للغياب وفقاً لأحكام المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية، قرار مؤقت لا تنتهي به الخصومة في الدعوى المعروضة على المحكمة التي أصدرت قرار الإسقاط. وإن الحكم بالرسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تتخللها إنما يكون عند إصدار الحكم النهائي في الدعوى وفقاً لما تقضي به المادة (1/161) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[3].ومما سبق يتبين للباحث أن محكمة التمييز الأردنية قضت بأن الإسقاط المؤقت للغياب لا تنتهي به الخصومة، وبالتالي إذ ما تم إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً، لا يتم تحصيل الرسوم المؤجلة من أطراف الدعوى

[1] الزعبي، عوض، المنصور، انيس (2009). الضوابط القانونية للحكم بمصاريف الدعاوى في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، مجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، الاردن، العدد3، ص48.
[2] الزعبي، عوض، المنصور، انيس (2009). مرجع سابق، ص50
[3] تمييز حقوق رقم 760 /2006، والصادر بتاريخ 21-11-2006، منشورات موقع قرارك.

مباشرة، إنما إلى حين تجديد الدعوى وصدور الحكم المنهي للخصومة فيها، والذي يحدد الطرف الخاسر (المحكوم عليه) لتحصيل الرسوم المؤجلة منه.

أما بالنسبة إذا ما تقررت إسقاط الخصومة إسقاطاً نهائياً، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية ما يلي: "لا تعتبر الجهة المدعية رابحة للدعوى التي تقرر اسقاطها نهائياً بناءً على طلبها كما لا تعتبر المدعى عليها خاسرة لها ومحكوماً عليها فيها والعكس صحيح_ لذلك فإن عدم الحكم للجهة المدعية بالرسوم والمصاريف والاتعاب هو تطبيق لصحيح القانون، وللمادتين (161و166) من الأصول المدنية "[1].

وبناءً على قرار آنف الذكر فقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية بأن الجهة المدعى عليها في الدعوى المُسقطة إسقاطاً نهائياً لا تعد الطرف الخاسر (المحكوم عليها) والعكس صحيح، وبالرجوع إلى المادة (15/ج) من نظام رسوم المحاكم والتي تفيد أن الرسوم تُحصل من المحكوم عليه.

إذاً وبناءً على ضوء قرار محكمة التمييز الأردنية السابق والذي اعتبر ان عدم الحكم للجهة المدعية بالرسوم القضائية هو تطبيق صحيح القانون، وبالتالي فإن تحصيل الرسوم المؤجلة تكون على عاتق طالب التأجيل بصفته رافع الدعوى، ويمثل الجهة المدعية، والجدير بالذكر وإن كان المشرع قد ألقى على عاتق طالب التأجيل دفع الرسوم القضائية إذ ما كان المحكوم عليه فقيراً فمن باب أولى أن يتحمل مقدم طلب التأجيل الرسوم المؤجلة في حال إسقاطه للدعوى.

[1] تمييز حقوق رقم 1158 / 2002، والصادر بتاريخ 9-5-2002، منشورات موقع قرارك.

الفرع الثالث: تقادم الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى المؤجلة:

إن كل التزام أو دين الأصل أنه يسقط بعد مضي مدة معينة، وبالتالي يتعذر على صاحبة المطالبة به، ويثور تساؤل هنا، هل الرسوم القضائية المستحقة للدولة تخضع لتقادم؟ بمعنى هل الرسوم المؤجلة تخضع للتقادم الذي يفقد حق الدولة بالمطالبة بها؟

إن الإجابة على مثل هذا التساؤل يقتضي منا أن نفرق بين تقادم الرسوم التي يستحق ردها للأشخاص إذا دُفعت بغير حق من ناحية، ومن ناحية أخرى تقادم الرسوم المستحقة للدولة، وبالرجوع إلى نص المادة (2/451) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته والتي نصت على أنه: " لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية...2-ما يستحق رده للأشخاص من الضرائب والرسوم إذا دفعت بغير حق دون الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الخاصة".

وبناءً على ذلك فقد حدد المشرع الأردني المدة التي لا تسمع فيها الدعوى رد الرسوم المستحقة للأشخاص التي دفعت بغير حق بمدة خمس سنوات من تاريخ دفعها، ومن جهة أخرى فإن المشرع الأردني لم ينص على مدة تقادم الرسوم المستحقة للدولة، على خلاف باقي التشريعات والتي نصت صراحةً على مدة تقادم معينة للرسوم القضائية المستحقة للدولة. وبالرجوع إلى موقف كل من المشرع المصري والقطري واللبناني فنجد أن التشريعات آنفة الذكر قد أفردت نص خاص على إن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام تتقادم خلال مدة خمسة سنوات[1]. أما المشرع المغربي تناول مسألة تقادم الرسوم القضائية في الفصل التاسع من قانون المصاريف القضائية رقم (1.84.54) لسنة 1984 وتعديلاته، والذي حدد مدتها في ثلاث سنوات سواء تعلق الامر بتصحيح

[1] لطفاً انظر (المادة الأولى من القانون (646) لسنة 1953 المصري والخاص بتقادم الضرائب والرسوم) و (المادة (406) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004) و (المادة (99) من قانون الرسوم القضائية اللبناني رقم710لسنة 1998).

الأخطاء أو الإغفالات أو في تصفية الرسوم والمطالبة بالرسوم المؤجلة[1].ولا نظير لهذه النصوص في القانون الأردني.

واستناداً لما تقدم فإن المشرع الأردني لم يعالج مسألة تقادم الرسوم المستحقة للدولة، لذلك سنعالج مسألة تقادم الرسوم المستحقة عن الدعوى المؤجلة ما أمكن وذلك على النحو التالي:

وبالرجوع إلى المادة(15/ج) من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته، والتي نصت على أنه: إذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم على الوجه المتقدم وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة ان يعد كشفاً بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى وان يقدمه لجهة التنفيذ".

ويلاحظ أنه إذا صدر حكم بدعوى مؤجلة الرسوم القضائية، وجب على رئيس قلم المحكمة أن يعد كشفاً بجميع الرسوم القضائية وان يقدمها لجهة التنفيذ، –وقد وضحنا سابقاً– من هي الجهة المسؤولة عن تحصيل الرسوم المؤجلة عن الدعاوى الحقوقية، بوكيل إدراة قضايا الدولة. وبالرجوع إلى المادة(4/ب/4) من قانون إدارة قضايا الدولة رقم (29) لسنة 2017 وتعديلاته، والتي نصت على أنه:" تحصيل أي نقص في الرسوم المستحقة للخزينة والغرامات المحكوم بها في أي دعوى مفصولة من الفريق الذي ألزمه الحكم بها، وذلك عن طريق دوائر التنفيذ المختصة، وتعتبر الكشوف المعدة من رؤساء أقلام المحاكم بمثابة سندات تنفيذية للمباشرة في إجراءات التنفيذ لدى هذه الدوائر

لذلك نجد أن المشرع اعتبر أن الكشوف المعدة من رئيس قلم المحكمة بمثابة سندات تنفيذية، ويترتب على ذلك نتيجة؛ وهي اخضاع نص المادة(4/ب/4)من قانون ادارة قضايا الدولة على قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته، باعتبار أن السندات التي يعدها قلم المحكمة تعد سندات تنفيذ

[1] ادزني، عبد العزيز (2019). تصفية الرسوم القضائية المترتبة عن المساعدة القضائية، **مجلة القضاء المدني**، ع19-20، ص84.

ويقوم وكيل إدارة الدول بطرحها امام دوائر التنفيذ، وبالرجوع إلى نص المادة (8) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته والتي نصت على أنه :" لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون إذا مضى على هذه السندات أو على اخر اجراء يتعلق بيها مدة خمسة عشر سنة "[1].

وبالتالي وبعد الإطلاع على النصوص آنفة الذكر يجد الباحث أن مدة تقادم الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى المؤجلة هي خمسة عشر سنة، على اعتبار أن القوائم التي يعدها رئيس قلم المحكمة لتحصيل الرسوم تعد سندات تنفيذية، وبالتالي تخضع لمدة التقادم الطويل وفقاً لنص المادة (8) من قانون التنفيذ الاردني وهو خمسة عشر سنة.

[1]لطفاً انظر نص المادة 12 من قانون التنفيذ رقم 27 لسنة 2007 وتعديلاته.

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

قد وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة والتي حاول الباحث جاهداً البحث في الإشكاليات المتعلقة بتأجيل الرسوم القضائية وفقاً للتشريع الأردني، فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

من خلال استقراء هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. وازن المشرع الأردني بين مبدأ مجانية القضاء، وفرض الرسوم القضائية من خلال تمكين الأشخاص غير القادرين على دفع الرسوم القضائية من تأجيلها، إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة، وتحديد الطرف الخاسر والذي يقع على عاتقه دفع الرسوم المؤجلة.
2. تتمثل المساعدة القضائية وفق أحكام نظام رسوم المحاكم بالإعفاء المؤقت (تأجيل الرسوم) من الرسوم القضائية إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة، ويعد تأجيل الرسوم القضائية أحد صور المساعدة القضائية والتي تهدف إلى عدم حرمان بعض الأشخاص من اللجوء إلى القضاء لممارسة حقهم بالتقاضي.
3. إن الأعمال الولائية لا تخضع للألتزام القانوني بالتسبيب، باعتبار أن القرارات الصادرة بتأجيل الرسوم القضائية هي من الأعمال الولائية التي أنيطت بالقاضي للبت بتكليف مالي لخزينة الدولة تقديراً وتأجيلاً حسب مقتضى الحال، وبالتالي لا يُلزم القاضي بتسبيب قرار تأجيل الرسوم القضائية سواء صدر بالرفض أو بالإيجاب باعتبارها من القرارات الولائية غير القابلة للطعن.

4. عدم تلازم بين تعبير (عدم الاقتدار) وتعبير (الفقر) فالأخيرة تعني أن الشخص من عديمي الدخل؛ أي أن أمواله لا تكفيه لأن يعيش كريماً، إما عدم الاقتدار قد يملك الشخص أموالاً تكفيه لأن يعيش كريماً لكنه لا يقدر على تحمل الرسوم القضائية.
5. لم يتطلب المشرع الأردني ضمن الشروط الواجب توافرها لتأجيل رسوم القضائية، شرط احتمالية كسب الدعوى، كما لم يشترط المشرع لقبول طلب التأجيل إرفاق لائحة الدعوى او الطعن المراد تأجيل رسومها بطلب تأجيل الرسوم.
6. إن الجهة صاحبة الإختصاص المخولة بإصدار قرار التأجيل قبل إقامة الدعوى هو رئيس المحكمة، أو من يفوضه أو قاضي الصلح ضمن حدود اختصاصه، أما بعد إقامة الدعوى تكون الصلاحية للمحكمة التي تنظر الدعوى، لان الدعوى عند تقديمها لم تكن منظورة من قبل هيئة أما اثناء السير بالدعوى فتكون منظورة من قبل قاضٍ هو صاحب الصلاحية بإلزام طالب التأجيل بدفع الرسوم، إذا أصبح قادراً أو تأجيل فرق الرسم.
7. أن المشرع الأردني لم يحدد الجهة صاحبة الرخصة بتقديم طلب التأجيل، إنما أطلق العبارة (إذا ادعى شخص)، فهذا التعبير يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي طالما تمكن أن يثبت عدم اقتداره على دفع الرسوم القضائية، ودون تقيد الشخص المعنوي بشروط معينة لتأجيل الرسوم القضائية.
8. أن أثر تقديم طلب تأجيل الرسوم القضائية سواء صدر بالرفض أو الإيجاب؛ هو قطع مدد التقاضي، من تاريخ تقديم طلب تأجيل الرسوم، وإلى حين صدور قرار التأجيل من قاضٍ مختص فإن هذه المدة لا تحسب من مواعيد الطعن، ويقتصر القرار الصادر بقبول الدعوى مؤجلة الرسوم على المرحلة التقاضي الذي قدم فيها طلب التأجيل، ولا تمتد لمرحلة التقاضي الثانية، باعتبار ان حالة الفقر هي حالة متغيرة، لذا يتعين على طالب التأجيل تقديم طلب جديد أمام المرحلة الثانية.

9. أن الجهة المخولة بتحصيل الرسوم المؤجلة بعد انقضاء الدعوى، وصدور الحكم المنهي للخصومة هي؛ إدارة قضايا الدولة والممثلة بالوكيل العام، وبصفتها المخولة بتحصيل أي نقص بالرسوم المستحقة للخزينة الدولة.
10. أن المشرع الأردني لم يعالج مسألة تقادم الرسوم المستحقة عن دعوى مؤجلة الرسوم وفقاً لنظام رسوم المحاكم وتعديلاته، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة(4/ب/4) من قانون إدارة قضايا الدولة وتعديلاته، والتي اعتبرت أن الكشوف المعدة من رؤساء الأقلام تعد بمثابة سندات تنفيذية تطرح أمام دوائر التنفيذ، وبالتالي خضوع تلك الكشوفات إلى أحكام المادة (8) من قانون التنفيذ الأردني والتي نصت على أن مدة تقادم سندات التنفيذ خمسة عشر سنة.

التوصيات:

يضع الباحث مجموعة من التوصيات لعلها تلقى اهتماماً في المستقبل وهي على النحو التالي:

1. على الرغم من أن المساعدة القضائية المتمثلة بتأجيل الرسوم القضائية لها فوائد عديدة، ومنها تمكين الأشخاص غير القادرين على تحمل الرسوم القضائية من اللجوء إلى القضاء، إلا أنها لا تمثل أفضل صور المساعدة القضائية، لذا نلتمس من المشرع أن يمثل المساعدة القضائية بالإعفاء الكلي من الرسوم القضائية للأشخاص غير القادرين وليس اقتصارها على تأجيل الرسوم فقط (الإعفاء المؤقت) إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة، وتحديد الطرف الخاسر ولا سيما إذا ما تبين ان المحكوم عليه فقيراً، فيأمر الفريق الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم بلزوم دفع الرسوم المستحقة، على الرغم من أنه قد يكون عاجزاً على ذلك.
2. بالرغم أننا توصلنا في هذه الدراسة إلى عدم جواز الطعن بالقرارات المتعلقة بتأجيل الرسوم القضائية، إلا أننا نهيب بالمشرع الأردني أن يعمد بالنص صراحةً في نظام رسوم المحاكم على جواز الطعن في قرارات التأجيل، لتلافي ما يثيره موقف المشرع الأردني من إشكاليات قانونية والمتمثلة بحرمان شخص من الحصول على الحماية القضائية إذ ما صدر القرار بالرفض دون تمكينه الطعن بقرار التأجيل.
3. لقد أوضحنا سابقاً في النتائج، عدم تلازم بين تعبير (عدم الإقتدار) وتعبير (الفقر)الوارد في نص المادة (15) من نظام رسوم المحاكم، لذا نلتمس من المشرع الأردني أن يعدل نص المادة (15/أ) ليصبح النص "إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أي دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها أو قاضي الصلح بالتحقق للتأكد من حالة **عدم اقتداره** فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم".

4. أن المشرع الأردني لم يتطلب ضمن الشروط الواجب توافرها لتأجيل الرسوم القضائية شرط احتمالية كسب الدعوى، على خلاف المشرع المصري والذي نص صراحةً على شرط احتمالية كسب الدعوى، لأهمية هذا الشرط الذي يمكن من خلاله التأكد من جدية الطلب المقدم من طالب التأجيل، ولذلك نرى افضلية تبني المشرع الأردني لهذا الاتجاه من خلال النص صراحة على شرط احتمالية كسب الدعوى اسوةً بالمشرع المصري.
5. لم يوضح المشرع الأردني وفق أحكام المادة (15) من نظام رسوم المحاكم الفرق بين الجهة المختصة بنظر طلب التأجيل قبل الدخول بالدعوى وبعدها، وعليه نوصي المشرع الأردني تنظيم مسألة الجهة المختصة بنظر طلب التأجيل بشكل أوسع، لأهمية هذه المسألة وما يترتب عليها من إشكاليات قانونية، باعتبار أن تقديم الطلب تأجيل الرسوم لجهة غير مختصة يعتبر الطلب كأن لم يكن ولا يقطع مدد التقاضي.
6. اكتفى المشرع الأردني بالنص صراحةً على مدة تقادم الرسوم التي يستحق ردها والتي دفعت بغير وجه حق فقط وفق أحكام (2/451) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته، ولم يعالج مسألة مدة تقادم الرسوم المستحقة للدولة مثل الرسوم المؤجلة، لذا نلتمس من المشرع الأردني أن ينص صراحةً على مدة تقادم الرسوم المؤجلة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الكتب:

1.غصن،علي،وشافي، نادر (2010). **الرسوم القضائية. وتعاضد القضاة والمحاماة.** ط1 بيروت: نشر خاص.

2. الصاوي، احمد (2010). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. ط2**، القاهرة: دار النهضة العربية.

3.ابوالوفا، احمد (1986). **المرافعات المدنية والتجارية. ط14**,القاهرة: الناشر منشأة المعارف.

4.السماني، على (1982). **روضة القضاة وطريق النجاة.** ط2, بيروت: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

5.مبروك، عاشور (1989). **النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية.** ط1 المنصورة: الناشر مكتبة الجلاء الجديدة.

6. والي، فتحي (1981). الوسيط في قانون القضاء المدني، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

7. شريف عادل (2008). **ضمانات القاضي وضمانات نزاهته.** ط (د.ن)، طنطا: دار الجامعة الجديدة للنشر.

8.البكري، محمد عزمي (2013). **التعليق على قوانين الرسوم القضائية.** ط2، القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.

9.الزعبي، عوض (2010). **اصول المحاكمات المدنية الاردني–التنظيم القضائي– الاختصاص – التقاضي – الاحكام وطرق الطعن**. ط2، عمان: اثراء للنشر والتوزيع.

10.الشواربي، عبدالحميد (1989). **قواعد الاختصاص في ضوء القضاء والفقه**. ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.

11. شمس الدين، عفيف، القزي،جون (2009). **مصاريف الدعوى ومنحة الإعفاء–الرسوم والنفقات والمعونة القضائية–**، ط1، بيروت: نشرح خاص.

12.اللمساوى،فايز ،واللمساوي،اشرف(2004). **قوانين الرسوم القضائية والرسوم الإضافية**، ط1، القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانوينة.

13.العبودي،عباس(2006). **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

14. الصاوي، احمد (2000). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

15.العلام، عبدالرحمن (2008). **شرح قانون المرافعات المدنية**، ط2، بغداد: توزيع المكتبة القانونية في بغداد.

16. كرم، محمد (1995). **معجم المصطلحات القانونية**، ط1، القاهرة: دار الكتب القانونية.

17. انيس، ابرهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية (2004). **معجم الوسيط**، ط4، القاهرة: مجمع اللغة العربية–مكتبة شروق الدولية.

18.الإزهري، محمد (2001). **تهذيب اللغة**، ط1، بيروت: دار أحياء التراث العربي.

19.جبرة، عبد المنعم (1988). **نظام القضاء في المملكة العربية السعودية**، ط1، الرياض: مطبعة معهد الادارة العامة وادارة البحوث.

20. محمود، سيد (1998). **اصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات الكويتي**، ط1، الكويت: مؤسسة دار الكتب.

21. نجيب، ابراهيم (1974). **القانون القضائي الخاص**، ط 1، الاسكندرية: منشاة المعارف.

22. منصور، محمود (1980). **قوانين الرسوم القضائية والتوثيق والشهر**، القاهرة: المكتبة القانونية.

الدراسات والرسائل العلمية:

1. هيئة التحرير (2011). **رسوم التقاضي وأثرها في الحد من الدعاوى الكيدية**، مجلة القضائية، السعودية، العدد2.

2.الزعبي،عوض،والمنصور،انيس (2009). **الضوابط القانونية للحكم بمصاريف الدعاوى في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني**، مجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، الاردن، العدد3.

3.شيخ، سناء (2018). **مبدأ مجانية القضاء كضمان لممارسة حق التقاضي**، مجلة جيل حقوق الانسان، بحث منشور، الجزائر العدد 30.

4.بن مشري، عبد الحليم (2013). **كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر العدد 9.

5.داؤود، موسى عبدالرسول (2014). **المبادئ التي يقوم عليها القضاء**. (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان.

6.ابوتايه، بدرعلى (2017). **الإجراءات الخاصة بالدعاوى العمالية**. (رسالة ماجسترمنشورة)، جامعة مؤتة، الكرك، الاردن.

7.ادزني، عبدالعزيز (2019). **تصفية الرسوم القضائية المترتبة عن المساعدة القضائية**. مجلة القضاء المدني، بحث منشور، المغرب، العدد 19-20.

8.السرطاوي، على (2016). **الديون الممتازة في التشريعات الفلسطنية**. (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة نجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

9. المشهداني، عمار (2006). **مصاريف الدعاوى واساسها القانوني: دراسة مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، ع30.

10. العموش، شاكر (2022). **تقدير الرسوم القضائية في الدعاوى المدنية بالتشريع الأردني وما يثار حولها من مشاكل عملية**، مجلة جامعة الزيتونة، الأردن العدد3.

11. السلامات، محمد (2017). **طبيعة القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ وأحكام الطعن فيها وفقاً لقانون التنفيذا الأردني**، (أطروحة دكتوراه منشوره)، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.

12. لعبدلاوي إدريس (1999). **أعمال القضاة ذات الطبيعة الولائية**، مجلة الاكاديمية، بحث منشور، المغرب العدد16.

13. جميعي، عبد الباسط (1969). **سلطة القاضي الولائية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، العدد2.

14. الهنائي سعيد (2018). **الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي**، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

15.اللوزي، عادل (2007). **سلطة القاضي الأردني في الحكم بالإحالة لعدم الاختصاص**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، العدد8.

16. عكاشة، عبد الحكيم (2017). **مصاريف التقاضي في الخصومة المدنية: دراسة تحليلية في ضوء قانوني الرسوم القضائية والمرافعات المدنية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد3.

التشريعات والانظمة القانونية:

1.الدستور الاردني لسنة 1952 وتعديلاته.

2. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988وتعديلاته.

3.نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 والمعدل بالنظام رقم (108) لسنة 2008.

4.قانون المدني رقم43 لسنة 1976.

5.قانون العمل الاردني رقم 6 بسنة 1966وتعديلاته.

6.قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018.

7.قانون ادارة قضايا الدولة رقم 28 لسنة 2017.

8.قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 1539 لسنة1961 وتعديلاته.

9.قرار لجنة الامن الاقتصادي بتصفية شركة بنك البتراء رقم 4 لسنة 1990 وتعديلاته.

10. قانون المساعدة القانونية رقم119 لسنة 2018 .

11. قانون المساعدة القضائية الفرنسي رقم647 لسنة1991.

12. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1968 وتعديلاته.

المواقع الالكترونية:

1.موقع قرارك الالكتروني

2.موقع قسطاس الالكتروني

3.https://www.almaany.com

4.http://www.moj.gov.jo الموقع الرسمي لوزارة العدل.

5.www.kurdistan24.net